الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8ماي1945–قالمة–

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

العمليات البنكية وتمويل المؤسسات

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر –اقتصاد نقدي وبنكي –

من إعداد الدكتورة: أسماء كردوســــــــي

السنة الجامعية 2022

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

تمهيد

المحور الأول: عمليات الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية

- مفهوم العمليات البنكية.
- عمليات الصندوق.
- إدارة الحسابات المصرفية

المحور الثاني: تحصيل الشيكات وخصم الأوراق التجارية

- تحصيل الشيكات
- خصم الأوراق التجارية

المحور الثالث: آليات التمويل البنكي قصير الأجل للمؤسسات

- القروض العامة
- القروض الخاصة

المحور الرابع: اليات التمويل البنكي متوسط وطويل الاجل للمؤسسات

- اليات التمويل البنكي متوسط الاجل للمؤسسات
- اليات التمويل البنكي طويل الاجل للمؤسسات

المحور الخامس: اليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية

- اليات التمويل البنكي قصير الاجل للتجارة الخارجية
- اليات التمويل البنكي متوسط وطويل الاجل للتجارة الخارجية.

المحور السادس: اليات التمويل البنكي الإسلامي

- مدخل للبنوك الإسلامية.

- اليات التمويل البنكي الإسلامي.

المحور السابع: سياسات وإجراءات الإقراض في البنوك

- سياسات الإقراض
- إجراءات الإقراض

قائمة المراجع

تمهيـــــد

تمهيد:

يكتسي العمل البنكي والبنوك دورا هاما وأساسي في توفير الأموال اللازمة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال قيامها بالوساطة المالية بين المدخرين والمستخدمين النهائيين من أفراد ومؤسسات، وتنقسم العمليات البنكية إلى عمليات محلية كفتح الحسابات، خصم الشيكات، منح القروض ...وعمليات خارجية انبثقت أساسا من الاحتياجات المتولدة عن وجود علاقات اقتصادية تربط اقتصاد معين باقتصاد آخر.

ويعتبر مقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات من المقاييس الأساسية في التخصص والذي يهدف الى اطلاع الطالب حول مختلف العمليات البنكية التي تقدمها البنوك، إضافة الى عرض اليات التمويل البنكي للمؤسسات بمختلف صيغها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل على المستوى المحلي والدولي من خلال تمويل عمليات التجارة الخارجية، ثم التطرق الى اليات التمويل البنكي الإسلامي، وكذا سياسات وإجراءات منح القروض من طرف البنوك.

المحور الأول

عمليات الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية

المحور الأول: عمليات الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية

سنتناول في هذا المحور مفهوم العمليات البنكية بصفة عامة، ثم عرض لعميات الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية.

أولا: العمليات البنكية

تقوم البنوك في مباشرة وظائفها بجملة أعمال وخدمات تقدمها لعملائها وهي المتعارف على تسميتها بالعمليات البنكية وتتضمن الأعمال البنكية نوعين من الأنشطة هما:

- التسهيلات البنكية: هي تقديم القروض والسلف وضمان العملاء، وخصم الأوراق التجارية، الحسابات الجارية، الاعتمادات المستندية....
- الخدمات البنكية: وهي العمليات التي تقدمها البنوك إلى عملائها لقاء منح فائدة أو استيفاء عمولات وفوائد منهم مثل: حسابات الودائع لأجل، تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء، الحوالات البنكية ...

1.خصائص العمليات البنكية:

تتميز العمليات البنكية بمجموعة من الخصائص من بينها [1]:

- تحمل الطبيعة التجارية: بمعنى البنك يقوم بمجموع العمليات البنكية وبابتكار الخدمات البنكية وتحقيقها ثم بيعها وتقديمها لزبائنه بمقابل نقدي (عائد نقدي) قد يكون عمولة، فائدة، رسم.
- تجسيد العمليات البنكية من طرف البنك، وإقبال زبائنه على الاستفادة منها يتحقق كعلاقة بين الطرفين على أساس الثقة المتبادلة بينهما، وبما يستجيب لعقود تبرم بين الطرفين موضح فيها حقوق وواجبات كل طرف.

[1] راجع :

- فضيل فارس ، **التقنيات البنكية** ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ،2018، ص 68
- عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، **أساسيات العمل المصرفي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ،ص53.

- العمليات البنكية ذات طابع نمطي، فمعظمها يتم بأسلوب موحد لكل عملية في شكل نموذج لا يخرج عنه البنك وتلتزمه جميع البنوك، وهذا ما دفع بعض المفكرين إلى القول بأن الكثير من الأعمال البنكية لها وصف عقد الإذعان، فالبنك لديه نماذج مطبوعة تتضمن الأحكام التفصيلية لكل عملية من العمليات التي يباشرها، فهناك نموذج لحساب الوديعة وآخر للحساب الجاري، وهكذا والعميل لا يقوم بمناقشة ما ورد من شروط وأحكام في هذه النماذج.
- العمليات البنكية ذات طابع دولي ظهر مع ازدهار التجارة الدولية ويتمثل في توحيد الأنظمة الخاصة ببعض الأعمال البنكية، إما بصورة تلقائية عن طريق النقل والتقليد وإما بواسطة المعاهدات التي تعد من المصادر الدولية للقانون البنكي.

2. **المبادئ الحاكمة للأعمال البنكية:** من مبادئ الاعمال المصرفية نجد[1] :

- السرية التامة لحسابات العملاء من خلال عدم افشاء البنك بأي أسرار خاصة عن أعمال ومعاملات العملاء باستثناء الصالح العام.
- حسن المعاملة من خلال تحقيق هدف إرضاء العميل.
- سرعة إنجاز الخدمات البنكية.
- تحقيق الراحة للعملاء والثقة
- استخدام التكنولوجيا الحديثة والانتشار في الفروع.

[1] دريد كمال آل شبيب ، **إدارة العمليات المصرفية** ، دار المسيرة ، الأردن ، 2015 ، ص 32.

ثانيا: عمليات الصندوق:

يعتبر قسم الصندوق من أهم أقسام البنك فهو المسؤول عن جميع العمليات النقدية التي تتم في البنك سواء منها المقبوضات أو المدفوعات.

1. تعريف عمليات الصندوق:

" هي تلك العمليات التي يجريها البنك والتي ترتبط بصندوقه، حيث يقوم البنك من خلالها عن طريق إحدى مصالحه المتخصصة بحسم تنظيم العمل البنكي بقبض النقود الداخلة لصندوقه – الواردة إليه – ودفع النقود الخارجة منه –الصادرة منه – خلال الدوام اليومي وعلى مدار الأيام المفتوحة للبنك –التقليدي–، وفي هذا الشأن يقوم الموظفون الذين هم مكلفون بمثل هذه العمليات باتخاذ الإجراءات اللازمة للسير الحسن لها ولأجل الحرص على خدمة الزبائن على أعلى مستوى"[1]

.

ومن بين عمليات الصندوق نذكر ما يلي [2]:

- القيام بإجراءات فتح الحسابات البنكية بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية المتنوعة لكافة الزبائن الذين يريدون إيداع أموالهم لدى البنك، نظير تقديم لهم دفتر الشيكات أو دفتر التوفير وتتولى مصلحة الودائع تنفيذ ذلك.
- تنفيذ مقبوضات البنك من النقود ومدفوعات منها: بحيث تتولى التنفيذ مصلحة الصندوق أو الخزينة ويكون ذلك من خلال:

✓ القيام بالسماح للزبائن بإجراء عمليات السحب متى استدعت حاجتهم لذلك مع أن الدفع لهم يكون من صندوق البنك، مع قيام الموظفين المكلفين بذلك بتسوية حسابات زبائنهم بعد كل عملية سحب.

---

[1] فضيل فارس ، **مرجع سبق ذكره**، ص 70

[2] راجع :

- **المرجع نفسه** ، ص 70.
- سمر حبيب ، **عمليات المصرف النقدية** تاريخ الاطلاع 2022/2/3 spu.edu.sy

- ✓ القيام بالسماح للزبائن بإيداع أموالهم متى كانت لهم النية والرغبة في ذلك، وأن الأموال المدفوعة من طرفهم توضع في صندوق البنك مع قيام الموظفين المكلفين بذلك بتسوية حساباتهم بعد كل عملية إيداع.

- تصريف العملات: حيث ما هو معروف أن البنك يقوم عن طريق مصلحة التداول بالعملات الأجنبية بعمليات شراء وبيع العملات المختلفة وهذه العملية طبعا مرتبطة بصندوقه.

- صرف الشيكات المسحوبة على البنك: وذلك بغض النظر عن مبالغ الشيكات المسحوبة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية، وأيضا تحصيل الشيكات لصالح زبائنه.

- تنفيذ جميع التحويلات الصادرة: بموجب أوامر صريحة من زبائنه سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بالداخل أو الخارج.

- جرد الخزينة الرئيسية في نهاية كل يوم عمل ومطابقتها مع القيود الدفترية.

إن العمليات المتعلقة بالصندوق أو الخزينة لا تجري بين البنوك وزبائنها من أفراد ومؤسسات فقط ، بل هناك صنف آخر يتمثل في مجموعة العمليات المتصلة بالصندوق ما بين البنوك ، حيث تتحقق هذه الأخيرة من خلال العمليات اليومية التي تقوم بها البنوك من مدفوعات وتحويلات وقبول الودائع وأرصدة المقاصة بحيث يترتب عليها عند انقضاء فترة الدوام اليومي أرصدة إما دائنة أو مدينة والتي يكون لها انعكاس على وضعية خزينة البنك إما فائض أو عجز ، وعليه يقوم البنك من أجل توظيف ذلك الفائض أو تغطية العجز باللجوء إلى عمليات الإقراض والإقتراض إما عبر السوق النقدي أو بصفة مباشرة مع البنوك الأخرى.

ثالثا: إدارة الحسابات المصرفية:

تتجسد العلاقة المالية بين البنك وزبائنه واقعيا بفتح ما يسمى بالحساب وهذا من أجل الاحتفاظ بأموالهم لديه في شكل ودائع إذا كان لديهم فائض أو الاستفادة من تسهيلات على شكل قروض إذا كانت لديهم حاجة إلى التمويل.

1.تعريف الحساب:

" هو عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه تنضم به العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين [1]"

وللحساب المصرفي جانبين هما[2]:

- **الجانب المدين في الحساب البنكي:** حيث يدرج في هذا الجانب حقوق البنك اتجاه العميل صاحب الحساب أي أنه التزام في ذمة العميل للبنك ومثال ذلك:

- المبالغ الذي دفعها المصرف للعميل لقاء سحبه مبلغ بشيك لحسابه أو لشخص آخر.
- ما دفعه المصرف للغير بأمر من العميل.
- العمولات التي يعيدها المصرف لنفسه خصما من حساب العميل.

- **الجانب الدائن في الحساب البنكي:** حيث يتضمن جميع المبالغ التي تمثل حقوق العميل اتجاه البنك مثل:

- إيداعات نقدية من طرف العميل في حسابه لدى البنك.
- المبالغ المحصلة من قبل البنك لصالح عميله.
- الفوائد أو الأرباح المحققة للعميل لقاء ودائعه أو أوراقه المالية.

2.أهمية الحساب البنكي:

يكتسي الحساب البنكي أهمية بالغة بالنسبة للبنك والزبون على السواء [3]:

---

[1] عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 54.

[2] عبد الحق بوعتروس ، **الوجيز في البنوك التجارية** ، الجزائر ،2000،ص 19

[3] فضيل فارس ، **مرجع سبق ذكره** ص 126.

- **بالنسبة للزبون:** تبرز أهمية الحساب البنكي في:

- الأمان: إمكانية إيداع الزبون لأمواله في البنك بقصد الاحتفاظ بها.
- التسوية: من خلال الحساب البنكي يمكن للزبون من تسوية معاملاته ماليا وعند إجراء مدفوعات باستخدام الشيك، أو وسائل أخرى.
- التوظيف: يسمح الحساب البنكي لصاحبه من توظيف تلك الأموال المودعة فيه مقابل فائدة
- الاستفادة من خدمات بنكية متنوعة: على اعتبار أن الحساب البنكي هو دليل على وجود علاقة مالية بين البنك والزبون.

- **بالنسبة للبنك:** تكمن أهميته في:

- الحسابات البنكية التي تعبر عن ودائع الزبائن لدى البنك تشكل مصدرا خارجيا مهما لموارده
- تسمح هذه الودائع للبنك بخلق ودائع جديدة تسمى نقود الودائع.

3- ديناميكية الحساب البنكي:

يقصد بديناميكية المراحل المختلفة التي يمر عليها الحساب البنكي، وتقدر في العموم بثلاث مراحل أساسية:

1.3فتح الحساب:

إن فتح حساب مع الزبون يعني إقامة علاقة مالية بين الزبون والبنك، ويمكن أن يفتح الحساب لصالح شخص طبيعي أو لصالح شخص معنوي [1].

- ✓ **فتح الحساب لصالح شخص طبيعي:**

بصفة عامة يمكن فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية ويختلف الأمر عند فتح الحساب فيما إذا كان الشخص بالغا أم لا.

فبالنسبة للشخص البالغ يجب أن يتحقق البنك من بطاقة الهوية التي تتضمن معلومات شخصية عن الفرد، العنوان الشخصي، أهليته في ممارسة الحقوق المدنية والجنسية وأهليته البنكية.

[1] الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 20

كما يمكن للقصر (الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية) أن يقوموا بفتح حسابات لهم على الدفتر دون تدخل من ممثلهم القانوني، ويمكنهم أيضا السحب على هذا الحساب ودون تدخل ممثلهم ولكن فقط إذا تجاوز سنهم 16 سنة (المادة 172 من قانون النقد والقرض).

أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة فإن فتح الحسابات لصالحهم يجب أن يتم من طرف وصيهم الشرعي، كما أن عمليات الإيداع أو السحب على هذا الحساب يجب أن تتم أيضا من طرف الوصي الشرعي.

- **بالنسبة للتاجر**: بالإضافة إلى ما يتعلق بالفرد، يجب أن يتحقق البنك من وجود سجل تجاري يثبت نوعية المهنة التجارية التي يمارسها.

✓ **فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي:**

يقوم البنك بفتح الحساب لصالح الأشخاص المعنويين بعد التأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة

(وجودها القانوني، إثمها، وعنوان مقرها الاجتماعي ...)، كما ينبغي عليه التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها.

✓ **الحسابات بين البنوك:**

توجد حسابات بين البنوك التي تربطها علاقات أعمال متتابعة، وكل منها يمسك حسابا للعمليات التي يقوم بها لحساب مراسليه وبناءات على أوامرهم وحسابا للعمليات التي يأمر مراسليه بالقيام بها لحسابه، وتكون الحسابات بين البنوك دائما حسابات جارية[1] .

- **شكليات فتح الحساب:**

قبل فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي أو لصالح الشخص المعنوي، لابد من توفر بعض الشروط الضرورية والتي يمكن إجمالها في التالي[2] :

---

[1] مصطفى كمال طه ، **العقود التجارية وعمليات البنوك** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2006، ص 124.

[2] الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 21.

- إثبات أهلية الشخص القانونية وصلاحية ممارسة حقوقه المدنية، وإذا تعلق فتح هذا الحساب بالشخص الطبيعي، ينبغي أن يقدم قبل تنفيذ إجراءات فتح الحساب وثيقة تثبت هويته، أما إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي الذي يمارس حرفة تجارية، يجب عليه أن يقدم مستخرجا من السجل التجاري يثبت تسجيل عمله التجاري.
- إثبات الشخصية القانونية في حالة فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي، كما ينبغي إثبات هوية ممثليها وأهليتهم لهذا التمثيل.
- عند الشروع في فتح الحساب، يتم ملئ بطاقتين وإنشاء ورقة فتح الحساب، وتتضمن هذه الوثائق كل المعلومات الضرورية الخاصة بصاحب الحساب مثل اسمه ولقبه وعنوانه، كما تتضمن البطاقتان نموذجا لإمضاء صاحب الحساب تسمح بإمكانية اللجوء الى مراجعة الإمضاء قبل تنفيذ بعض أوامر السحب، كما تتضمن ورقة فتح الحساب كيفية عمله والشروط المرتبطة بذلك الفوائد والعمولات.
- عند الانتهاء من إجراءات فتح الحساب، يعطى لصاحب الحساب دفتر للشيكات وتتم بواسطة هذه الشيكات كل عمليات المسحوبات الا في حالات نادرة مثل حالات القصر.

2.3 العمليات على الحساب :

يمكن لصاحب الحساب اجراء ثلاث عمليات أساسية على الحساب: الإيداع والسحب والتحويل [1].

- **الإيداع:** وهي تغذية الحساب ويتحقق ذلك عبر الإيداع النقدي المباشر، الإيداع عن طريق شيكات مسحوبة على وكلات نفس البنك أو وكالات البنوك الأخرى أو تحصيل الراتب أو الأجر أو تحصيل قيمة المبيعات من خلال شيكات في حسابه وكذلك عن طريق الفوائد المستحقة للزبون، وغيرها من المنابع التي يتغذى منها الحساب ويزيد رصيده، وتزيد عمليات

[1] راجع:
- الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 19.
- فضيل فارس ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 136.

الإيداع في رصيد حساب الزبون، كما تزيد من موارد البنك وتسمح له بزيادة قدرته على منح القروض.

- **المسحوبات**: المسحوبات هي عبارة عن جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه مستعملا في ذلك الشيك، أو بتقديم الدفتر في حالة الحساب على الدفتر، وتنقص عملية السحب من رصيد الحساب، ويمكن إجراء مثل هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة أي شخص آخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصيا
- **التحويل**: تتمثل عملية التحويل في نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر داخل نفس البنك، أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، سواء كان هذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن، وتبعا لهذه العملية ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد، وتتم عملية التحويل باستعمال ما يسمى بأمر التحويل أو باستعمال الشيك المسطر.

ويتم التحويل من حساب لآخر داخل نفس البنك بواسطة عملية محاسبية، أي مجرد تسجيل محاسبي دون أن يؤثر ذلك على الرصيد الكلي لهذا البنك من النقود المركزية أو القانونية، بينما يتم التحويل ما بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين بتحويل حقيقي للأموال، ويتأثر رصيد البنكين بذلك، حيث يزيد رصيد البنك المستفيد من التحويل، بينما ينقص رصيد البنك الذي سحبت عليه الأموال.

3.إقفال الحساب:

يمكن أن نعرف الحساب المقفل على أنه "ذاك الحساب الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه، ولا يمكن استعمال الحساب المقفل مرة أخرى لإجراء عمليات أخرى لفائدة صاحبه" [1]

[1] الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 22.م

ويمكن غلق الحساب في الحالات التالية [1]:

- **أسباب راجعة للعميل (الزبون):**
- بناءا على طلب العميل إغلاقه لأسباب شخصية.
- في حالة فقدان العميل لأهليته في ممارسة حقوقه المدنية أو في حالة وفاته.
- في حالة توقف صاحب الحساب عن عمله التجاري أو عند افلاسه.
- عند إخلاء الحساب من الرصيد
- **أسباب راجعة للبنك:**
  - التوقف عن العمل بشكل نهائي.
  - الإفلاس.
  - نزع الاعتماد منه.
  - عندما يدرك البنك أن الحساب أضحى جامدا لفترة معينة تستوجب إقفاله.
  - يقفل الحساب بمبادرة من البنك كإجراء عقابي ضد الزبون الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته، وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك.

[1] راجع :

- الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 22
- مهدي فكري العلمي ، **عمليات الودائع ، الابتكار** ، الأردن ، 2018 ص58.
- فضيل فارس ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 138.

المحور الثاني

تحصيل الشيكات وخصم الأوراق التجارية

المحور الثاني: تحصيل الشيكات وخصم الأوراق التجارية

أولا: تحصيل الشيك:

يعتبر الشيك من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود الورقية حيث يعرف على أنه " وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله "[1] ،وهناك ثلاثة أطراف معنية بالشيك وهي[2] :

- **الساحب:** وهو الشخص الذي يقوم بتحرير الشيك أي كتابته، وهو كذلك الشخص الذي يوجد له رصيد في البنك المسحوب عليه الشيك، صاحب الحساب في البنك.
- **المسحوب عليه:** هو البنك حيث يجب عليه الاستجابة لأمر الساحب بدفع مبلغ للمستفيد.
- **المستفيد:** هو الشخص المسحوب لأمره الشيك، ويمكن أن يكون المستفيد هو الساحب نفسه أو شخص آخر طبيعيا كان او معنويا.

ان الشيك باعتباره أمر من صاحب الحساب إلى البنك من أجل دفع مبلغ معين إلى شخص آخر، هو أساس ما يعرف بنقود الودائع.

تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي (عندما يقدم الساحب إلى البنك الذي يتعامل معه شيكا مسحوبا لصالحه لتحصيل قيمته ، وكان للمسحوب عليه وديعة جارية لدى البنك نفسه وكان أمر الدفع المحرر على الشيك موجها ال البنك نفسه ، حيث يتم خصم قيمة الشيك و إضافته إلى رصيد الوديعة الجارية للساحب) ، أو التحويل من خلال غرفة المقاصة (يقوم المستفيد بتقديم الشيك الى بنكه الخاص، ثم يقوم هذا البنك بتقديم هذا الشيك الى البنك المسحوب عليه لتتم عملية المقاصة فيما بعد، تتم المقاصة في غرفة المقاصة على مستوى البنك المركزي) [3].

---

[1] وليد العايب ، لحلو بوخاري ، **اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية** ، لبنان ، 2013، ص 214.

[2] مهدي فكري العلمي ،**الشيك في قانون التجارة من وجهة نظر مصرفية** ، الابتكار ، الأردن ، 2018، ص 14.

[3] راجع :

ثانيا: خصم الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقا نقديا محدد القيمة وواجب الدفع في تاريخ محدد وهي قابلة للتداول من خلال المناولة أو التظهير، تحرر لتسوية التزام معين، ناتج عن مبادلات تجارية إذ تعد أداة وفاء للديون بدلا من النقود، كدفع قيمة بضاعة أو بدلا من النقود، كدفع قيمة بضاعة، أو مقابل خدمات [1].

تعتبر الأوراق التجارية من الوسائل التي استخدمت للدفع، ظهرت بعد النقود مباشرة حيث تتمثل الأوراق التجارية في كل من الشيك، الكمبيالة والسند الإذنين وتعتبر جميعها كأدوات للوفاء بالديون اتجاه الغير.

يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية وتحصيلها في ميعاد استحقاقها أو تسديد قيمة أوراق الدفع نيابة عن العملاء ، ويقصد بخصم الأوراق التجارية أن يقوم صاحب الورقة (كمبيالة مثلا) بتقديمها للبنك لتحصيل قيمتها وذلك قبل ميعاد استحقاقها ، فيقوم البنك بخصم جزء من قيمة الورقة و إعطائه الباقي على أن يقوم البنك بتحصيل قيمتها كاملة من الشخص المسحوب عليه في ميعاد استحقاقها[2] ، ويسمى المبلغ الذي يخصمه البنك من المبلغ المذكور في الورقة التجارية بالخصم ، وتسمى النسبة بين قيمة هذين المبلغين محسوبة على أساس سنوي سعر الخصم ، ويتحدد سعر الخصم بواسطة البنك [3].

- نوال بوعلام سمرد، **دليلك في المالية** ، دار اليازوري ، الأردن ، 2021، ص 72
- محمد رمضان إسماعيل ، فواز صالوم حمودي ، **إدارة المؤسسات والأسواق المالية** ، دار علاء الدين ، مصر ، 2011، ص27.

[1] دريس كامل آل شبيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 267.

[2] محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، **النقود والبنوك** ، دار الجنان ، الأردن ، 2016، ص 76.

[3] أسامة كامل ، عبد الغني حامد ، **النقود والبنوك** ، مؤسسة لورد ،البحرين ، 2006، ص 99

المحور الثالث

آليات التمويل البنكي قصير الأجل للمؤسسات

المحور الثالث: آليات التمويل البنكي قصير الأجل للمؤسسات:

تحصل العديد من المؤسسات على تسهيلات وقروض مصرفية من البنوك لتمويل احتياجاتها الاستثمارية والتشغيلية، وقد تكون هذه التسهيلات مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق، حيث تعتبر البنوك أهم مصدر من مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات في معظم دول العالم.

أولا: تعريف التمويل البنكي قصير الأجل للمؤسسات:

يتمثل في القروض والاعتمادات التي تقدمها البنوك للمؤسسات لتمويل نشاط الاستغلال والذي لا يتعدى في الغالب أثنتا عشر (12) شهرا، ونشاطات الاستغلال الممولة بهذه القروض تتكون باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع.

إن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر (18) شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي)، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة.

ثانيا: أنواع التمويل البنكي قصير الأجل للمؤسسات:

يمكن أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة والقروض الخاصة.

1.القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1.1 تسهيلات الصندوق:

تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض لتغطية العجز على مستوى صندوقها ، حيث لا يكون هناك توازن بين المدفوعات والمقبوضات أي تأخر الإيرادات عن النفقات، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات المؤسسة نتيجة لقيامها بدفع رواتب العمال، أو تسديدها لفواتير حان أجلها مثل فواتير الكهرباء والغاز...ولا يكفي ما عندها بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات ، فيقوم حينها البنك بتقديم هذا النوع من القروض ، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين لا يتجاوز عموما 60-70% من رقم الأعمال الشهري ،ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له ، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية ، أي تلك المدة التي يبقى الحساب فيها مدينا [1].

2.1السحب على المكشوف:

وهو طريقة تمويلية يمنحها البنك للمؤسسة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين والتي تسجل نقصا في الخزينة ناتج عن عدم كفاية رأس المال العامل، يسمح من خلالها لهذه المؤسسة القيام باستخدام أموال أكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك، بمعنى أن يصبح رصيدها لدى البنك مدينا لمدة زمنية متفق عليها عادة ما تتراوح بين 15يوم وسنة، ويستعمل السحب على المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وللاستفادة من بعض الظروف الاقتصادية التي قد يتيحها السوق كشراء بعض السلع بكميات كبيرة نتيجة لانخفاض سعرها في السوق.

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون مدينا، فان هناك اختلافا جوهريا بينهما يتمثل في مدة القرض وطبيعة التمويل.

---

[1] راجع :

- الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 58.
- باديس بن يحي بوخلوه ، **الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة** ، دار حامد ، الأردن ،2013، ص 101

- ✓ إذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، فإن السحب على المكشوف قد يمتد من خمسة عشر (15) يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة التمويل.
- ✓ على خلاف تسهيلات الصندوق التي تمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة، فإن السحب على المكشوف يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق[1] .

ونظرا لمبلغ القرض ومدته والنشاط الممول به، فيمكن ان يتعرض البنك لخطر تجميد أمواله لفترة معينة، وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته على القيام بعمليات قرض أخرى، كما يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر عدم التسديد في الوقت المحدد، الأمر الذي يدفع البنك لطلب ضمانات من المؤسسة.

3.1القروض الموسمية:

وهي عبارة عن قروض تتحصل عليها المؤسسة من البنك في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت نظرا لزيادة الطلب على منتجاتها وإلزامية الإنتاج بكمية أكبر مثل فترة الدخول المدرسي بالنسبة للوازم المدرسية [2]، ومما تجدر الإشارة إليه أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يقوم بتمويل جزء من هذه التكاليف لمدة تمتد عادة الى غاية تسعة (9) أشهر.

وقبل الاقدام على منح هذا النوع من القروض فإن المؤسسة مطالبة بأن تقدم إلى البنك مخطط للتمويل تبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته، وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا[3]

---

[1] راجع :

- عبد الرزاق بن حبيب ، **خديجة خالدي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 83.
- مولود مليكاوي ، **استراتيجيات التمويل في المؤسسة الاقتصادية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2019، ص 86.

[2] أحمد بوراس ، **تمويل المنشات الاقتصادية** ، دار العلوم ، الجزائر ، 2008، 40.

[3] الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 60.

4.1قروض الربط:

هي عبارة عن قرض يمنح إلى المؤسسة لمواجهة الحاجة الى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية مثال ذلك: قيام المؤسسة بعملية استثمار وحصولها على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات وربما أسباب أخرى تجعل تنفيذ هذه العملية لا تتحقق في الحال، في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى بنكها تطلب منه تمويل هذه العملية (لفترة قصيرة) ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض، حيث يسترد البنك أمواله [1].

2. القروض الخاصة: هذه القروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول وتشمل ما يلي:

1.2تسبيقات على البضائع: هي قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها...الخ [2].

2.2الخصم التجاري: ويتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها ويحل محل هذا الشخص (المؤسسة) في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ [3].

3.2خصم سند الرهن: تقوم المؤسسة بوضع بضائعها في المخازن العمومية كرهن مقابل حصولها على وثيقة تسمى وصل سند الرهن، حيث تتكون هذه الوثيقة من جزئين:

- **الوصل:** وهو الذي يثبت إيداع البضاعة في المخازن ويحدد فيه اسم ومهنة وعنوان المودع، وكذلك نوعية وقيمة البضاعة، ولا يمكن اعتباره كورقة تجارية.
- **سند رهن البضاعة:** وهو عبارة عن ورقة تجارية تسمح للمؤسسة بالحصول على قرض استنادا قيمة البضاعة المودعة، ويحتوي على نفس المعلومات الموجودة في الوصل بالإضافة إلى تاريخ الاستحقاق.

---

[1] المرجع نفسه ، ص61.

[2] خالد أحمد علي محمود ، **إقتصاد المعرفة و إدارة الأزمات المالية في إطار المؤسسات الاقتصادية** ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2019، ص 326.

[3] المرجع نفسه ، ص 326 .

إذا أرادت المؤسسة الحصول على تسبيق من طرف البنك، تقوم بتظهير سند الرهن لصالحه، وتتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق المسجل على السند، وفي حالة ما إذا أرادت المؤسسة بيع البضاعة قبل تاريخ استحقاق سند الرهن فيكون لها خياران:

- تسديد القرض إلى البنك لتحرير البضاعة.
- بيع البضاعة بأقل من تكلفتها مع تكليف المشتري بتسديد ثمن القرض إلى البنك [1].

4.2القرض بالإلتزام:

إن القرض بالإلتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى المؤسسة، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، ويحل محل المؤسسة في الوفاء إذا عجزت عن ذلك، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول [2]والتي نوجزها في الآتي[3]:

- **الضمان الاحتياطي**: هو عبارة عن التزام مقدم من طرف البنك لصالح المؤسسة، يتعهد من خلاله البنك بتسديد الورقة التجارية الخاصة بالمدين (المؤسسة) لصالح دائنة المورد في ميعاد الاستحقاق، ومن ثم فالبنك الموقع ملزم بنفس الكيفية التي تلتزم بها المؤسسة.
- **الكفالة**: نقصد بها تعهد البنك بتوقيع كفالة، أي أن يدفع إلى الدائن عوض المؤسسة في حالة إعسار هذه الأخيرة، وتأخذ الأشكال التالية: كفالة جمركية، كفالة ضريبية، كفالة على الأسواق العمومية.
- **القبول**: يعتبر القبول بديلا للسحب على المكشوف، حيث يقوم البنك بتأدية خدمة للزبون دون منحه مبلغا ماليا، ولكن بالتوقيع فقط، ويأخذ القبول عدة صيغ وهي:

---

[1] شوقي بورقبة ، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)** ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2013، ص 74.

[2] الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 67.

[3] حسين بلعجوز ، **مخاطر التمويل في االبنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية –دراسة مقارنة–** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، 2009، ص85.

- تقديم القبول من طرف البنك لضمان قدرة المؤسسة، وضمان ملاءة المدين، وبالتالي سيغنيه ذلك عن تقديم الضمان العيني أو التسديد الفوري.
- تقديم القبول من البنك لأجل مساعدة المؤسسة للحصول على قرض من بنك آخر.
- تقديم القبول من أجل التعبئة، وذلك بتقديم ضمانات من البنك لتسهيل تمويل المؤسسة عندما تطلب الحصول على قرض معين.

5.2تسبيقات على الصفقات العمومية:

هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات...) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين والموردين من جهة أخرى.

نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى المصرف للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال وتسمى هذه القروض التي تمنحها المصارف للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية [1].

ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية: إعطاء كفالات لصالح المقاولين، ومنح قروض فعلية [2].

1.5.2. منح كفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية حيث تمنح في العادة أربع حالات ممكنة كما يلي:

[1] عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص84.

[2] الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 64.

- ✓ كفالة الدخول إلى المناقصة: وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع، وبمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط عن الزبون دفع الكفالة نقدا.
- ✓ كفالة حسن التنفيذ: وتمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.
- ✓ كفالة اقتطاع الضمان عند انتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذه النسبة، ويمكنه بالتالي الاستفادة منها فورا، يقدم له البنك كفالة اقتطاع الضمان، ويقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.
- ✓ كفالة التسبيق: في بعض الحالات تقوم الإدارة صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

2.5.2. منح قروض فعلية:

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة، تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة[1] .

- ✓ قرض التمويل المسبق: ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع، وعندما لا يتوفر للمقاول أموال كافية للانطلاق في الإنجاز، ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.
- ✓ تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: عندما يكون المقاول قد انجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه القروض بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

[1] المرجع نفسه ، ص 65.

- ✓ تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الإنتهاء من الأشغال.

المحور الرابع

آليات التمويل البنكي متوسط وطويل الأجل للمؤسسات

أولا: التمويل البنكي متوسط الأجل للمؤسسات:

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك القروض التي يمنحها البنك للمؤسسة والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 إلى 7 سنوات، والتي توجه في العادة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الإستثمار التشغيلي للمؤسسة، حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من ورائه في تسديده

- **أنواع التمويل البنكي متوسط الأجل للمؤسسات:**

يمكن أن يأخذ هذا النوع من التمويل صورتين:

1. **القروض القابلة للتعبئة:** وهي القروض التي يمنحها البنك إلى المؤسسة وتكون له فيها فرصة إعادة خصمها لدى بنك تجاري أو لدى البنك المركزي، وعليه يستطيع البنك المصدر لهذا النوع من القروض الحصول على سيولة في الوقت الذي يحتاج فيه إليها ويتولى البنك الآخر عملية تحصيل هذه القروض في تاريخ استحقاقها.
2. **القروض غير قابلة للتعبئة:** في هذا النوع من القروض لا يتوفر البنك على إمكانية الحصول على سيولة سريعة قبل موعد الاستحقاق عن طريق خصم هذه القروض، بل هو مجبر على الانتظار حتى قيام المؤسسة بسداد القرض، ما يعرضه لمخاطر عدم الوفاء [1].

وبصورة عامة يمكن تقسيم مصادر التمويل متوسط الأجل الى:

- **قروض المدة:** وهي القروض التي تستحق خلال فترة زمنية تتراوح عادة بين 3 إلى7 سنوات، مما يعطي المقترض الإطمئنان بتوفر التمويل ويقلل من أخطار إعادة تمويل أو تجديد القروض القصيرة الأجل، ذلك لأن درجات المخاطرة في الاقتراض القصير الأجل تكون عالية بالنسبة للشركة المقترضة، فإذا استحق قرض قصير الأجل ومازالت الشركة بحاجة إلى الأموال، فإنه يوجد دوما احتمال بأن لا يوافق البنك على تجديد القرض، أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة مرتفع وشروط أخرى غير مناسبة.

[1] أحمد بوراس ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 42.

ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من البنوك التجارية بصفة عامة أو البنوك المتخصصة، ويكون معدل الفائدة الذي يفرضه البنك على قروض المدة أعلى من مثيله على القروض القصيرة الأجل، ويتحدد معدل الفائدة على القرض على مستوى أسعار الفائدة في السوق، حجم القروض، تاريخ الاستحقاق، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة.

وتسدد قروض المدة عادة على أقساط دورية متساوية، إلا انه قد لا تكون أقساط التسديد متساوية، أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة، ويكون الدفع بحسب جدول تسديد القرض يتم الاتفاق عليه بحيث يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة، أي أن القرض يتم تسديده من التدفقات النقدية الناتجة عن الأصل الذي موله البنك، وبحد أدنى من الضغط على سيولة المؤسسة[1] .

- **قروض التجهيزات:** عندما تقوم المؤسسة بشراء آليات أو تجهيزات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات وتسمى بقروض تمويل التجهيزات، ويمول البنك (الجهة المقرضة) عادة ما بين 70 إلى 80 % (بالمئة) من قيمة التجهيزات وتبقى 20إلى 30% (بالمئة) كهامش أمان للبنك (الجهة المقرضة) تدفع من قبل المؤسسة[2].

ويوجد شكلين تمنح بموجبهما قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة [3].

- **عقود البيع المشروطة:** تستعمل عندما يقوم وكيل الآليات أو التجهيزات بعملية بيع بالتقسيط حيث يحتفظ بملكية الآلة إلى أن يقوم المشتري بتسديد كافة الأقساط المطلوبة، وتقدم المؤسسة دفعة أولية عند الشراء وتصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل، وعندما يتم التسديد بالكامل يقوم البائع بنقل ملكية الأصل إلى الزبون.

أما إذا تخلف الزبون عن الدفع فإنه يمكن للبائع الاستيلاء على الآليات بهدف إعادة بيعها.

---

[1] محمد أيمن عزت الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، العبيكان للنشر ، السعودية ، 2015، ص 506.

[2] أحمد بوراس ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ، 47

[3] المرجع نفسه ، ص 47.

- **القـروض المضـمونة:** تـتم عـن طريـق رهـن التجهيـزات لصـالح البنـك الممـول، ويتطلـب ذلـك وضـع حجـز علـى التجهيـزات تمنـع المقـترض مـن إمكانيـة التصـرف فيهـا، وبـذلك يضـمن البنـك حقـه في الاستيلاء على التجهيزات وبيعها في السوق إذا تخلف المقترض عن تسديد دفعات القرض.

ثانيا: التمويل البنكي طويل الأجل للمؤسسات:

هـو ذلـك التمويـل الـذي تتحصـل عليـه المؤسسـة مـن البنـوك، لمـدة تفـوق في الغالـب 7 سـنوات وتمتـد إلى 30سـنة ويخصـص عـادة لتمويـل العقـارات والتجهيـزات والمعـدات الكبـيرة، طبيعـة هـذا التمويـل انـه يحمـل مخـاطر عاليـة لـذلك عـادة مـا يمـنح بمقابـل ضـمانات حقيقيـة ذات قـيم كبـيرة، إضـافة إلى اشـتراك العديد من البنوك في تمويل واحد لتوزيع تلك المخاطر [1].

- **أنواع التمويل البنكي طويل الأجل للمؤسسات:**

يأخذ التمويل البنكي طويل الأجل الاشكال التالية:

1.الإقتراض طويل الأجل:

تلجـأ المؤسسـات الـتي تقـوم باسـتثمارات طويلـة الأجـل إلى البنـوك لتمويـل هـذه العمليـات نظـرا للمبـالغ الكبـيرة الـتي لا يمكـن أن تعبئهـا لوحـدها، وكـذلك نظـرا لمـدة الإسـتثمار وفـترات الانتظـار طويلـة الاجـل قبـل البـدء في الحصـول علـى عوائـد، والقـروض طويلـة الأجـل الموجهـة لهـذا النـوع مـن الاسـتثمارات تفـوق في الغالـب (7) سـبع سـنوات، ويمكـن أن تمتـد إلى (20) عشـرين سـنة، وهـي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني ...) [2].

---

[1] راجع :

- مليكاوي مولود ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 113.
- حسين وليد حسين وآخرون ، **أثر التمويل طويل الأجل في صافي الربح** ،مجلة دراسات محاسبية ومالية ، العدد 20، 2012،العراق ، ص 2019.

[2]إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، **إدارة البنوك التجارية** ، دار غيداء ، الأردن ، 2015، ص 259

2.التمويل التأجيري:

هو عقد بين طرفين يتضمن انتفاع أحد الأطراف (المستأجر) بأصل تعود ملكيته للطرف الآخر (المؤجر)، مقابل دفعات محددة، ويقوم البنك بتمويل شراء الأصل وتأجيره للغير مقابل بدل الايجار [1]، وعليه فإن الأطراف التعاقدية في عقد التمويل التأجيري هي:

الحالة الأولى: يتكون أطراف التعاقد في التمويل التأجيري من طرفين[2] :

- **المؤجر**: البنك أو مؤسسة التأجير، الذي يملك الأصل الرأسمالي.
- **المستأجر**: هو من يستخدم الأصل وهو الذي يختاره ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.

الشكل رقم (1): العلاقة التعاقدية بين طرفين (المؤجر، المستأجر)

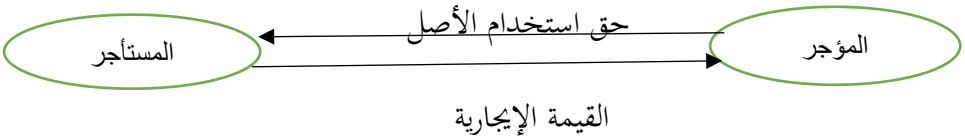

المصدر: معراج هواري، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، كنوز المعرفة، الأردن، 2012، ص65.

الحالة الثانية: العلاقة التعاقدية بين أطراف التمويل التأجيري ثلاثية على النحو الآتي [3]:

- **المورد: وهو** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور، والذي ينقل ملكية المأجور (الأصل) محل عقد التأجير إلى المؤجر، والمورد قد يكون بائعا أو مقاولا، مالك للمأجور أو موزعا، أو وكيلا أو مصنعا له.

---

[1] نبيل ذنون الصائغ ، **الائتمان المصرفي** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2018، ص69.

[2] : راجع :

- ايمن عبد الله محمد أبو بكر ، **الاتجاهات المعاصرة في التمويل التأجيري** ، دار الكتاب الجامعي ، الامارات ، 2017، ص 47
- معراج هواري ، حاج سعيد عمر ، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس** ،كنوز المعرفة ، الأردن ، 2012 ، ص 64.

[3] راجع :

- معراج هواري ، حاج سعيد عمر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 65.
- مليكاوي مولود ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 138.

- **المستأجر**: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد والمنتفع بالمأجور وفق أحكام عقد التأجير التمويلي وهو الذي يقوم باختيار الأصل والتفاوض مع المورد للحصول على الأصل المرغوب بأفضل المواصفات وأقل الأسعار، وحيث أن المأجور (الأصل) يكون في عهدة المستأجر طيلة مدة عقد التأجير فإنه يلتزم باستخدام المأجور وفق الغاية المحدد لها وبموجب عقد التأجير.
- **المؤجر**: الممول لشراء الأصل (البنك)، التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد.

الشكل (2): علاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف (المؤجر، المستأجر، المورد)

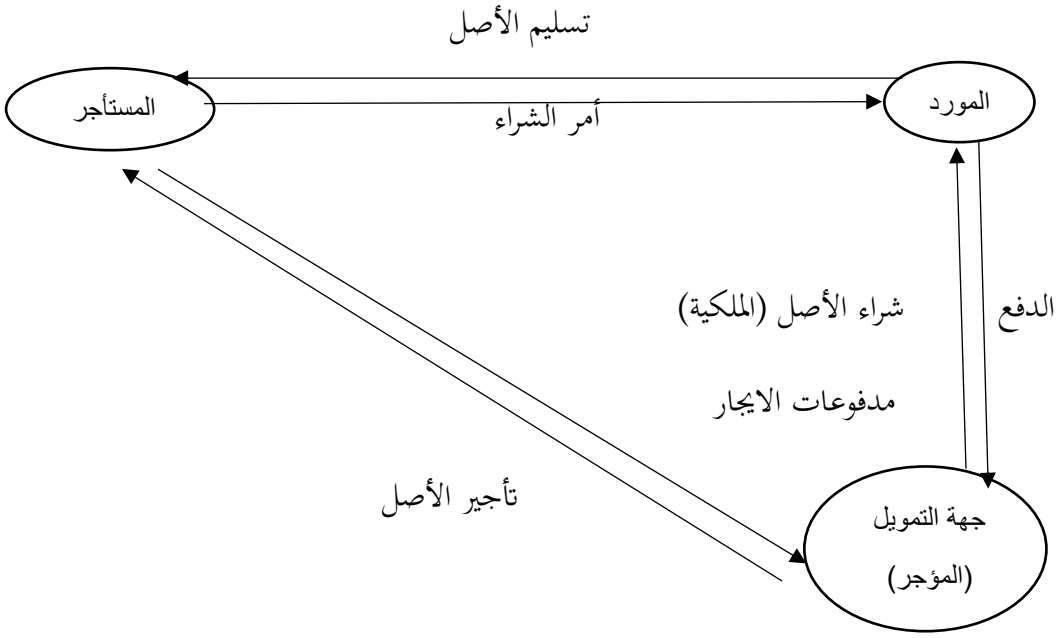

المصدر: معراج هواري، حاج سعيد عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص 66.

1.2أنواع التمويل التأجيري: ينقسم التمويل التأجيري إلى:

1.1.2التأجير التشغيلي:

ويطلق عليه تأجير الخدمات، حيث أن هذا الشكل من التأجير يقوم على فكرة الانتفاع من خدمات الأصل المستأجر من دون أن ينتهي هذا الانتفاع بتملك الأصل المستأجر[1]:

[1] راجع :
- محمد ساحل ، **التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية** ، مركز الكتاب الاكاديمي ، الأردن ، 2019، ص 81
- مليكاوي مولود ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 140.

- يكون المؤجر مسؤولا عن صيانة وخدمة الأصل المؤجر.
- تكون مدة التأجير أقل من الحياة الإنتاجية المتوقعة للأصل المؤجر.
- أقساط الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل المؤجر.
- يشتمل عقد التأجير التشغيلي على حق المستأجر في إلغاء عقد الإيجار وإعادة الأصل المؤجر قبل انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها.

2.1.2التأجير التمويلي (الاستئجار الرأسمالي):

هو عبارة عن تقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة، بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسة أخرى، وهذه الأخيرة بدورها تقوم بإعادة شرائها بقيمة متبقية عادة تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ثمن الايجار [1].

يتميز التأجير التمويلي بعدة خصائص أهمها[2] :

- فترة التأجير لعقد التأجير التمويلي مدة غير قابلة للإلغاء.
- مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل.
- يتحمل المستأجر تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل، تكلفة التأمين عليه خلال فترة العقد.
- يكون للمستأجر حرية الاختيار في نهاية مدة العقد: أن يعيد الأصل إلى لمؤجر، أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى، شراء الأصل من المؤجر.

[1] معراج هواري ، حاج سعيد عمر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 62.

[2] المرجع نفسه ، ص 93.

المحور الخامس

آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية

المحور الثالث: آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية

يمكن أن نصنف عمليات تمويل التجارة الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تمويل طويلة الأجل، ترتبط مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.

أولا: التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية:

في هذا الصدد نميز بين نوعين رئيسيين من أدوات التمويل البنك. المستعملة في التجارة الخارجية.

- إجراءات التمويل البحت.
- إجراءات الدفع والقرض.

1. **إجراءات التمويل البحت:** تتخذ إجراءات التمويل البحت ثلاث طرق رئيسية وهي[1] :

1.1 القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهر كحد أقصى.

2.1التسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذا التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق لصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق.

أما إذا كان التسبيق بعملة صعبة غير عملة التسوية من طرف الزبون، فعلى المؤسسة المصدرة في هذه الحالة أن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

[1] الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 113.

ومدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، كما لا يمكن أن تتم هذه التسبيقات مالم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة الى الزبون الأجنبي.

3.1 عملية تحويل الفاتورة:

تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بموجبها مؤسسة متخصصة تكون في الغالب مؤسسة قرض بشراء الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد مقابل ذلك تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل الى 4% من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير شريطة أن يكون آجال الاستحقاق أقل من سنة وتضمن عملية الفوترة [1]:

- ✓ تغطية المخاطر إلى غاية 100%.
- ✓ الإدارة الكلية للفوترة.
- ✓ تحصيل قيمة هذه الفواتير من قبل المدينين.

- **مراحل الفوترة:** تتمثل مراحل الفوترة في [2]:
- يتوجه المصدر إلى مؤسسة الفوترة، حيث أن مؤسسة فوترة المصدر تختار مؤسسة فوترة المستورد في بلد المستورد.
- يوقع المصدر عقد الفوترة مع مؤسسة الفوترة، هذه الأخيرة تقوم بتسديد مبلغ الصفقة بشيك أو سند لأمر المصدر وهذا مقابل عمولة يدفعها لمؤسسة الفوترة وفي نفس الوقت ترسل مؤسسة الفوترة الفاتورة إلى مؤسسة فوترة المستورد.

[1] لحو بوخاري ، وليد العايب ، **اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية** ، مكتبة حسين العصرية ، لبنان ، 2013 ، ص 246.

[2] المرجع نفسه، ص247.

الشكل رقم (3): مراحل الفوترة

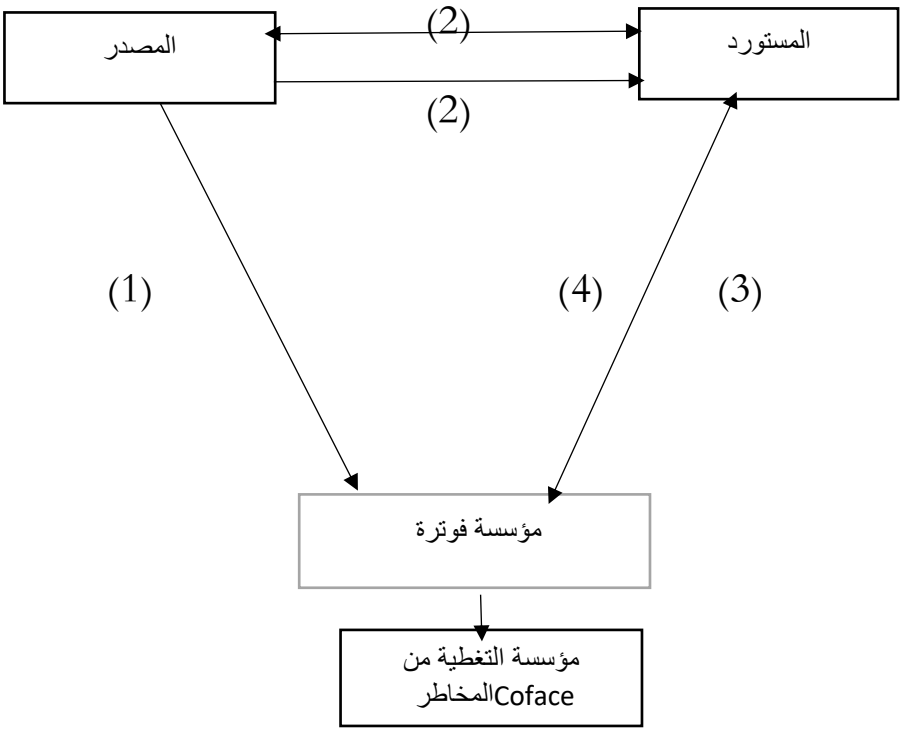

المصدر: لحلو بوخاري، وليد العايب، **مرجع سبق ذكره**، ص247

1- عقد فوترة

2- عقد تجاري – ارسال بضاعة مع فاتورة تشير الى أن المدفوعات ستتم لصالح مؤسسة الفوترة.

3- مدفوعات متوقعة

4- مدفوعات في تاريخ الاستحقاق.

إن العائد الذي تتحصل عليه مؤسسة الفوترة يكون حسب نوعية الخدمات المقدمة، ويتضمن إدارة حسابات الزبائن والضمان ضد مخاطر عدم الدفع وبالتالي فالعوامل التي تحدد العائد الذي تتحصل عليه مؤسسة الفوترة:

- طبيعة وحجم المخاطرة المحتملة.
- مبلغ وعدد الفواتير.

- عدد الزبائن في محفظة الفواتير.

2. إجراءات الدفع والقرض:

يختلف هذا النوع عن التمويل السابق في كزنه يجمع بين صفة الدفع وصفة القرض في آن واحد، وبصفة عامة نميز بين ثلاث آليات أساسية للتمويل وهي:

1.2 الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الآليات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

– فبالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى المصرف الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد، **وبالنسبة للمستورد** فإنه يضمن أن المصرف الفاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها الا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح[1].

1.1.2 تعريف الاعتماد المستندي:

هو تعهد مكتوب صادر من البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب أحد المستوردين من عملائه (المشتري) ووفقا لتعليماته لصالح شخص آخر يسمى المستفيد (المصدر)، يلتزم البنك بموجبه بأن يدفع مبلغا محددا بالعملة المتفق عليها خلال فترة محددة مقابل تسليم مستندات معينة محددة في عقد فتح الاعتماد[2].

2.1.2 أطراف الاعتماد المستندي: يشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

-**المشتري (المستورد)**: هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

---

[1] عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 142.

[2] لحلو بوخاري ، وليد العايب ، مرجع سبق ذكره ، ص 219.

- **المصـرف فـاتح الاعتمـاد:** هـو المصـرف الـذي يقـدم اليـه المشـتري طلـب فـتح الاعتمـاد، حيـث يقـوم بدراسـة الطلـب، وفي حـال الموافقـة عليـه، يقـوم بفـتح الاعتمـاد ويرسـله الى أحـد مراسـليه في بلـد المصـدر – **المصـرف المراسـل:** هـو المصـرف الـذي يقـوم بإبـلاغ المسـتفيد بـنص خطـاب الاعتمـاد الـوارد اليـه مـن المصـرف المصـدر للاعتمـاد، وقـد يضـيف هـذا المصـرف المراسـل تعزيـزه الى الاعتمـاد، فيصـبح ملتزمـا بالالتزام الذي التزم به المصرف الفاتح (المصدر)، وهنا يسمى بالمصرف المعزز.

–المسـتفيد (المصـدر): هـو المصـدر الـذي يقـوم بتنفيـذ شـروط الاعتمـاد المسـتندي في مـدة صـلاحيته، وفي حالـة مـا إذا كـان تبليغـه بالاعتمـاد معـززا مـن المصـرف المراسـل في بلـده، فـإن كتـاب التبليـغ يكـون بمثابـة عقـد جديـد بينـه وبـين المصـرف المراسـل، وبموجـب هـذا العقـد يتسـلم المسـتفيد ثمـن البضـاعة إذا قـدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

3.1.2 خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي: تتمثل خطوات الاعتماد المستندي في [1]:

- يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة الاعتماد المستندي.

- يطلـب المشـتري مـن مصـرفه ان يفـتح اعتمـادا مسـتنديا لصـالح البـائع مبينـا الشـروط الـتي اتفـق عليهـا مـع هذا البائع.

- يقوم المصرف المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفا تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء.

- يسلم البائع السلعة الى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.

- يسـلم البـائع المسـتندات ووثائـق الشـحن الى المصـرف المراسـل الـذي يـدفع لـه ثمـن سـلعته بعـد التحقـق مـن تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.

- يرسـل المصـرف المراسـل المسـتندات الى المصـرف المصـدر الـذي فـتح فيـه الاعتمـاد مـن طـرف المشـتري (المستورد).

- يسـلم المصـرف المصـدر في بلـد المشـتري المسـتندات الى طالـب فـتح الاعتمـاد مقابـل السـداد حسـب الاتفاق بينهما.

[1] عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 142.

- يسلم المشتري المستندات الى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.

يقوم كل من المصرف المصدر والمصرف المراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي.

الشكل رقم (4) آلية فتح الاعتماد المستندي

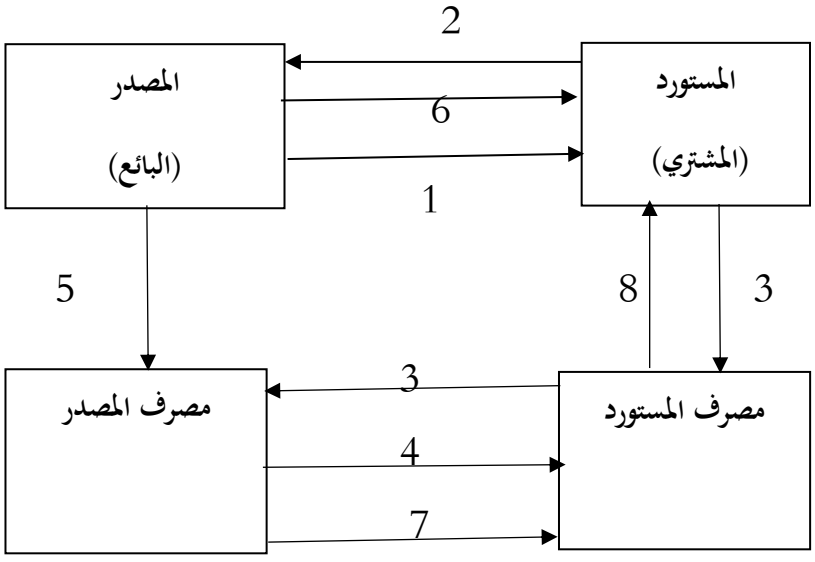

المصدر: عبد الرزاق بن حبيب، خالدي خديجة، مرجع **سبق ذكره**، ص 144

1- ارسال فاتورة شكلية (كمية البضاعة، نوعها، اسم البضاعة، قيمة البضاعة).

2- وجود عقد تجاري.

3- طلب فتح الاعتماد

4- تبليغ بفتح الاعتماد.

5- تسليم المستندات المطابقة للاعتماد المستندي المفتوح لتسديد قيمة البضاعة.

6- ارسال البضاعة الى المستورد مع الوثائق الضرورية.

7- خصم من حساب مصرف المستورد.

8- خصم من حساب العميل المستورد.

4.1.2 المستندات المطلوبة:

وهي المستندات التي تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر وتعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد، كما تشكل الأساس الذي يتم الاستناد اليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة، وتتمثل هذه المستندات في [1]:

- **الفاتورة:** وتتضمن الفاتورة كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل الكمية، السعر، النوعية ...
- **بوليصة الشحن والنقل:** وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها، وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة فإنه يتطلب اصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.
- **بوليصة التأمين:** وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن لن تتعرض لها اثناء النقل.
- **الشهادات الجمركية:** وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.
- **شهادة المنشأ:** وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.
- **شهادة التفتيش والرقابة والفحص:** وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبنية على الفاتورة (الوزن، المواصفات ....)
- **الشهادات الطبية:** وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيمائية.

5.1.2 فوائد الاعتماد المستندي: للاعتماد المستندي العديد من الفوائد والتي نوجزها في الآتي[2] :

- **فوائده كخدمة:**

- تلبية الاحتياجات التمويلية لكل من المصدر والمستورد عن طريق وضع مركز البنك الائتماني رهن إشارة الطرفين.
- معترف بها عالميا ومضمونة قانونيا.

---

[1] الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 117.

[2] لحلو بوخاري ، وليد العايب ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 220.

- يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل البلدان تقريبا.

- **الفوائد التي تعود على المستورد:**

- يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها من خلال ضمان عدم الدفع للمصدر مالم يقدم اثباتات كافية تفيد بإتمام شحن البضاعة.
- يحافظ على السيولة النقدية للمستورد نظرا لعدم الحاجة لدفع تأمين أو تسديد القيمة نقدا.
- يدل على ملاءة المستورد أمام المصدرين الذين يتعامل معهم.
- يدعم طلب المصدر للحصول على قروض ائتمانية من البنك (ففي العديد من الدول يستطيع المصدرون رهن الاعتماد المستندي الصادر لهم من أجل الحصول على قروض)
- يوسع من قائمة الموردين، حيث أن بعض المصدرين لا يقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما أو بموجب الاعتماد المستندي.
- وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع حتى أنها تشجع المصدرين على تقديم خصومات مغرية للمشترين بهذه الطريقة.

- **الفوائد التي تعود على المصدر:**

- يضاعف من صادراته ومبيعاته بينما تقلل من مخاطره المالية، فهي تمكنه من:
- تقلل أو تلغي مخاطر الائتمان التجاري نظرا لأن الدفع مضمون من طرف البنك.
- يضمن للمصدر الحصول على ثمن البضاعة، ففي حال عدم قيام المشتري بالدفع، فإن البنك مصدر الاعتماد المسندي ملزم بموجبه بالدفع.
- يعزز التدفقات النقدية لدى المصدر.

6.1.2 أنواع الاعتماد المستندي:

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، ويمكن تصنيفها على أسس فنية وائتمانية وإدارية كمائلي [1]:

[1] راجع:
- عبد الرزاق بن جبيب ، خالدي خديجة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 222
- الطاهر لطرش **مرجع سبق ذكره** ، ص 119.

❖ **أنواع الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك:**

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى:

– **الاعتماد القابل للإلغاء: وهو** الاعتماد الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار مسبق للمستفيد، وهذا النوع نادرا ما يستخدم حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من طرف المصدرين لما يسببه من أضرار ومخاطرة.

– **الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء:** هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الاخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لان بنك المستورد لا يمكن ان يتراجع عن تعهده بالتسديد مالم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

– **الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد:** لا يتطلب هذا النوع تعهد بنك المستورد فقط، بل يتطلب تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة

❖ **أنواع الاعتمادات من حيث تعهد البنك المراسل:** يمكن تقسيم الاعتماد إلى قسمين اعتماد معزز واعتماد غير معزز.

– **الاعتماد المستندي غير المعزز:** بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي شرط من الشروط الواردة في الاعتماد.

– **الاعتماد القطعي المعزز:** في الاعتماد القطعي المعزز يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده الى البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف مادامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهد بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد).

❖ **أنواع الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:**

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للمصدر (البائع) المستفيد إلى اعتماد اطلاع واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المتقدمة.

– **اعتماد الاطلاع**: في اعتماد الاطلاع يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد.

– **اعتماد القبول**: في اعتماد القبول ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم، والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها، إما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الاجل المحدد لدفعها.

– **اعتماد الدفعات**: اعتمادات الدفعات المقدمة هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخباره بالاعتماد أي قبل تقديم المستندات، وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد.

❖ **أنواع الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري:**

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد . أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد.

– **الاعتماد المغطى كليا**: الاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول مستندات الخاصة بالبضاعة اليه، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبئ مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد المستندي.

– **الاعتماد المغطى جزئيا**: هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة.

– **الاعتماد غير المغطى**: الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال للتسديد.

❖ **أنواع الاعتمادات من حيث الشكل:**

يمكن تقسيم الاعتمادات من حيث الشكل الى الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد الداري او المتجدد، والاعتماد الظهير.

– **الاعتماد القابل للتحويل** : هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير ، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره الى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار ، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول ، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني ، ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك فاتح الاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

– **الاعتماد الدائري أو المتجدد** : هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا مأتم تنفيذه أو استعماله بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد ، وخلال فترة صلاحيته ، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد ، وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ .فتجدده على أساس المبلغ يقصد به تجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد ، أما تجدده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد ، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط ، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية هكذا ، وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة الا لعملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا .

- **الاعتمـــاد الظهـــير** : او يطلـق عليـه الاعتمـاد المقابـل لاعتمـاد آخـر، يشـبه الاعتمـاد القابـل للتحويـل حيـث يسـتعمل في الحـالات الـتي يكـون فيهـا المسـتفيد مـن الاعتمـاد الأصـلي وسـيطا ولـيس منتجـا للبضـاعة ، وفي هـذه الحالـة يقـوم المسـتفيد بفـتح اعتمـاد جديـد لصـالح المنـتج بضـمانة الاعتمـاد الأول المبلـغ لـه ، ويسـتخدم هـذا الأسـلوب خصوصـا إذ رفـض المسـتورد فـتح اعتمـاد قابـل للتحويـل أو في حالـة طلـب المنـتج شـروطا لا تتـوفر في الاعتمـاد الأول ، وعـادة مـا تكـون شـروط الاعتمـاد الثـاني مشـابهة للاعتمـاد الأصـلي باسـتثناء القيمـة وتاريـخ الشـحن وتقـديم المسـتندات الـتي تكـون في الغالـب أقـل وأقـرب لتيسـر للمسـتفيد الأول إتمـام العمليـة وتحقيـق الـربح من الفرق بينهما .

❖ **أنـواع الاعتمـادات مـن حيـث طبيعتهـا**: يمكـن تقسـيم الاعتمـادات المسـتندية باعتبـار طبيعـة الاعتماد الى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

- **اعتمـاد التصـدير**: هـو الاعتمـاد الـذب يفتحـه المشـتري الأجنبي لصـالح المصـدر بالـداخل لشـراء مـا يبيعه من سلع محلية.
- **اعتمـاد الاسـتيراد**: هـو الاعتمـاد الـذي يفتحـه المسـتورد لصـالح المصـدر بالخـارج لشـراء سـلعة أجنبية.

الشكل رقم (5): أنواع الاعتمادات المستندية

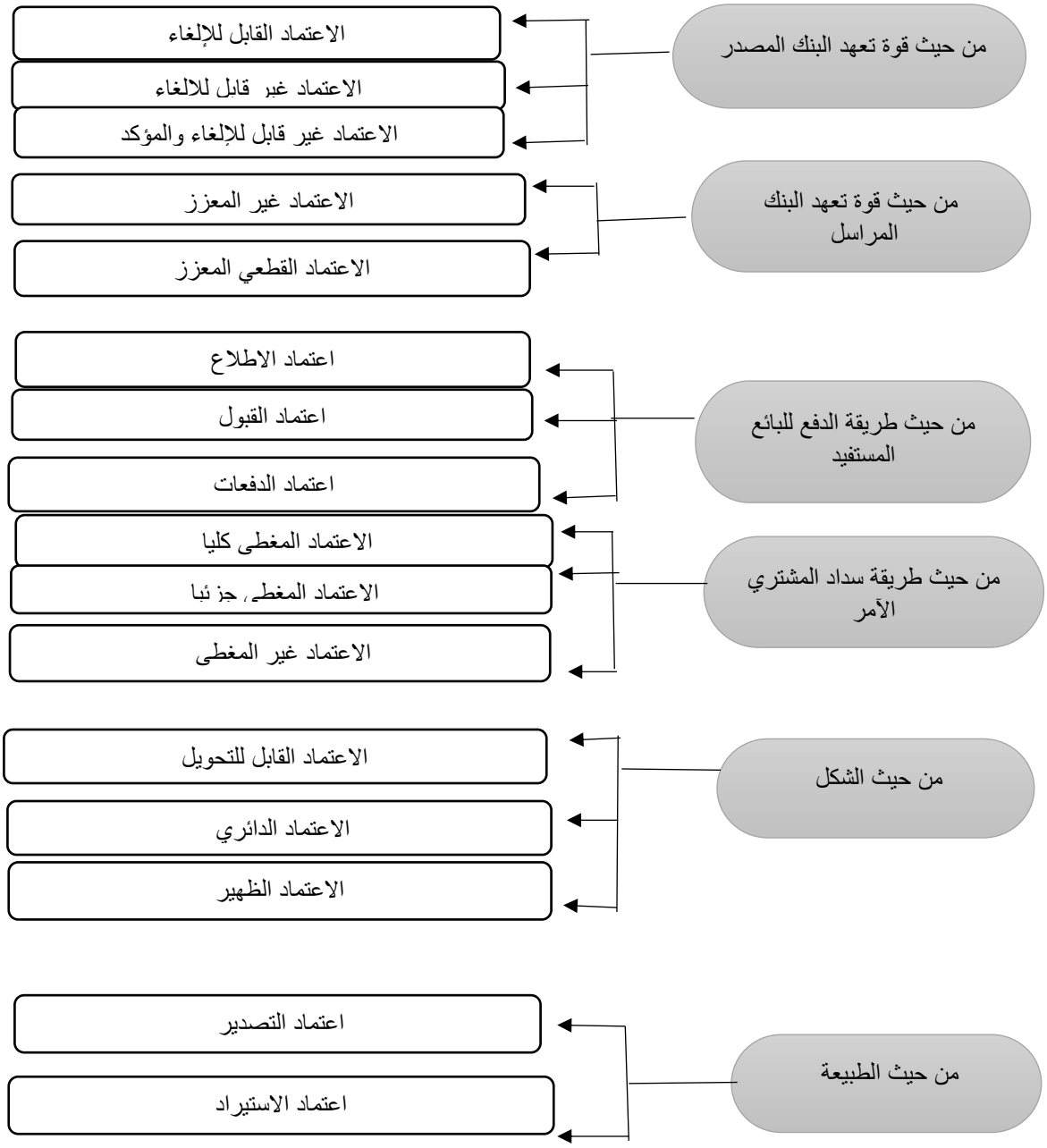

المصدر: عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، 151 (بتصرف).

2.2 التحصيل المستندي:

عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة، وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عملياتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي.

1.2.2تعريف التحصيل المستندي:

هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد مصحوبة أولا بكمبيالة موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير او قبوله للكمبيالة، بهذا التحصيل المستندي يضمن للمصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام البضاعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة.

فالتحصيل المستندي هو أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه، ويتم السداد 'ما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة وعلى البنك تنفيذ أمر عميله وبذل كل جهد ممكن في التحصيل، غير أنه لا يتحمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أي التزام في حالة فشله في التحصيل[1].

2.2.2 أطراف عملية التحصيل المستندي: يوجد عادة أربعة أطراف لعملية التحصيل المستندي :[2]

– **المصدر:** هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى المصرف الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.

– **المصرف المحول:** هو الذي يستلم المستندات من المصدر ويرسلها إلى المصرف الذي سيتولى عملية التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

– وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المستورد نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من المصرف المحول.

---

[1] حسين بلعجوز ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 98.

[2] عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 139.

- **المستورد** وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

3.2.2 سير عملية التحصيل المستندي:

1- إرسال البضاعة إلى المستورد.

2- إرسال المصدر الوثائق إلى المصرف.

3- إرسال مصرف المصدر المستندات إلى مصرف المستورد.

4- المصرف القائم بعملية التحصيل لا يمكنه تسليم المستندات للمستورد إلا بعد الدفع للمبلغ.

5- بعد دفع مبلغ الصفقة يتحصل المستورد على المستندات.

6-تتم التسوية بين المصرفين.

7-قيام مصرف المصدر بعملية الدفع للمصدر.

الشكل رقم (6): سير عملية التحصيل المستندي

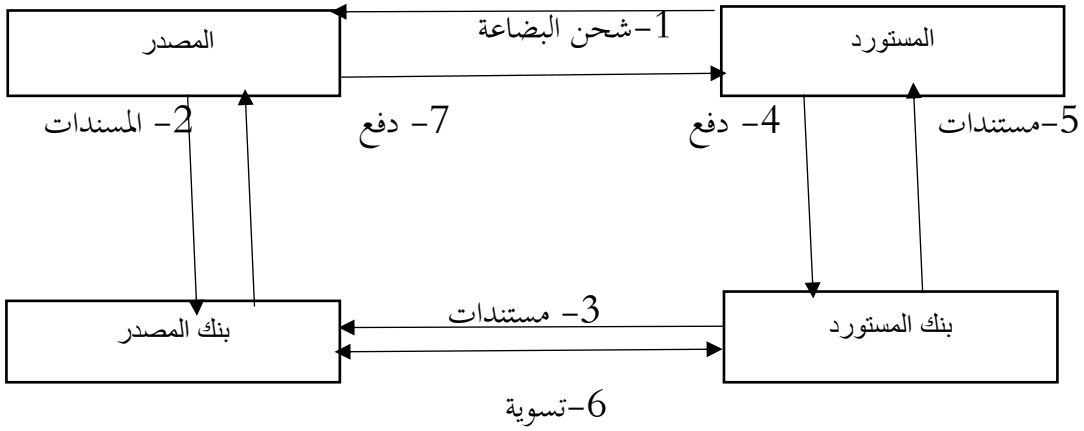

المصدر: عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 141.

4.2. مـزايا وعيـوب عمليـات التحصـيل المسـتندي: للعمية التمويـل بواسـطة التحصـيل المسـتندي مـزايا وعيوب والتي نذكر منها ما يلي[1] :

[1] جمال محمد أحمد ، **التمويل الدولي (مؤسساته –آلياته– عناصره)** ،دار التعليم الجامعي ، مصر ،2016، ص 235.

-مزايا التحصيل المستندي:

بالنسبة للبائع: فهي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة كما أن تسليم المستندات للمشتري يتوقف على رغبة البائع إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو منحه مهلة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة.

بالنسبة للمشتري: فهي أنها طريقة أقل تكلفة من الاعتماد المستندي وتوفر له الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل دفع ثمنها، كما أن الدفع يؤجل إلى حين وصول البضاعة.

-عيوب عمليات التحصيل المستندي:

بالنسبة للبائع فهي تتمثل في أنه في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة (Démarrage) أو تسديد مصاريف التخزين أو التأمين .... الخ وواحدت تأخير وصول السفينة المشحونة عليها البضاعة، فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة.

يتعرض المصدر لمخاطر عند رفض المستورد القيام بسحب الوثائق لسبب من الأسباب.

-دور البنك في التحصيل المستندي :

- يقدم البنك خدمة وليس قرضا وهو وكيل ويطبق البنك المكلف بتسليم المستندات أوامر عملية وليس له حق في شكلها ولا شرعيتها ولا تفحصها ويتدخل البنك في الحالات التالية:

- في حالة التسوية بواسطة القبول.
- في حالة تعرض المستفيد لعرقلة في المجال الجمركي كعدم امتلاكه للإجراءات الضرورية.
- في حالة إرسال البضاعة بطريقة أخرى غير بحرية أي عدم إرسال البضاعة في السفينة في هذه الحالة يلعب دور المرسل إليه.
- لا يحتمل البنك أية مسؤولية ناتجة عن تأخر وصول المستندات.
- يتولى البنك فحص الورقة التجارية والتأكد من شكلها وشرعيتها ولا يتحمل أي مسؤولية بخصوص التوقيع

3.خصم الكمبيالة المستندية :

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى المستفيد، وأحيانا يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع المصدر في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى البنك [1].

ثانيا: التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية

وهي التقنيات المستعملة لتمويل التجارة الخارجية لفترة تفوق (18) ثمانية عشر شهرا، وعلى العموم يمكننا أن نصنف هذه التقنيات إلى أربعة وهي: قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافي والقرض الإيجاري الدولي.

1.قرض المشتري:

1.1 التعريف:

هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانية عشر شهرا (18)، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنك المعني بغرض إتمام عملية القرض، حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر من تدخل البنك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

ويتيح قرض المشتري ابرام عقدين:

- **العقد التجاري:** ويتم ابرامه مع المصدر والمستورد تبين فيه نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة.
- **العقد المالي (عقد القرض):** يتم بين المستورد والبنك المانح للقرض، ويبين هذا العقد شروط إتمام القرض وانجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة.

[1] حسين بلعجوز ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 100.

ويمنح قرض المورد في العادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة، والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل عذا الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق فليس ممكن دائما ان يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ، كما أن المصدر لا يمكنه أن ينتظر مدة طويلة خاصة إذا تعلق الأمر بمبالغ هامة، وعلى هذا الأساس فإن تدخل البنوك يعطي دعما للمصدر والمستورد، ويتم تأمين هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة وظيفتها القيام بتأمين هذه القروض الموجهة لتمويل الصادرات[1] .

2.1 مزايا قرض المشتري: يوفر قرض المورد مزايا للمصدر من بينها[2] :

- عندما يقوم البنك بمنح هذا القرض فإن المصدر يتحرر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد خاصة في حالة السماح له بفترة انتظار قبل السداد.
- التخلص من العبء المالي الذي يتم تحويله إلى البنك.

3.1 خطوات سيرورة قرض المورد: سنوضح خطوات قرض المشتري في الشكل التالي:

الشكل رقم (7): خطوات سير قرض المورد

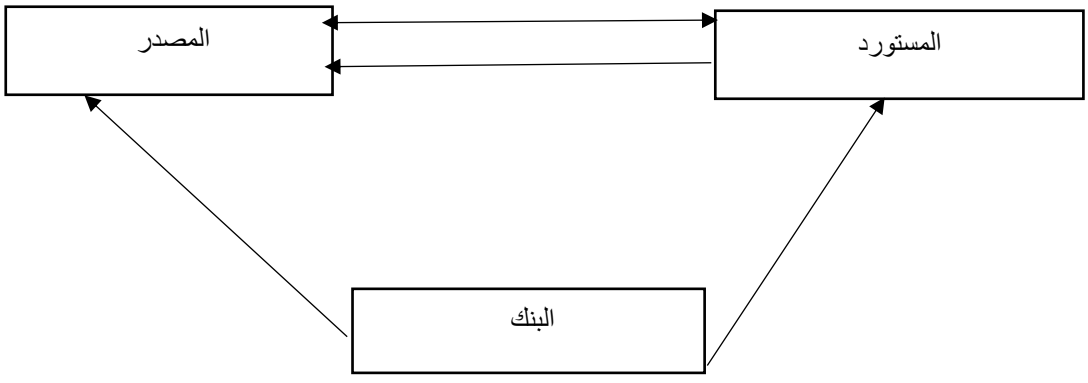

المصدر: لحلو بوخاري، وليد العايب، **مرجع سبق ذكره**، ص 267

[1] الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 123.

[2] المرجع نفسه ، ص 124.

(1) العقد التجاري

(2) دفعات

(3) اتفاقية القرض

(4) دفع وتخفيض الدفعات المدفوعة من قبل المستورد.

2. قرض المورد:

برز هذا النوع من القروض بشكل واضح في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين، الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم زالك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية من أجل ربح أكبر عدد من المتعاملين (الأسواق).

1.2 تعريف قرض المورد: هو قرض يمنح للمصدر المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المصدر من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا).

ينشأ هذا القرض عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، حيث يلجأ إلى البنك للتفاوض (المصدر) حول إمكانية قيام البنك بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، لذلك يبدو رض المورد على أنه شراء لديون من طرف المصرف على المدى المتوسط.

تصل مدة هذا القرض إلى (7) سنوات في حالة المدى المتوسط و (10) سنوات في حالة المدى الطويل ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة لتغطية الأخطار السياسة، أخطار الكوارث الطبيعية ومخاطر عدم التحويل[1] .

2.2 مراحل قرض المورد:

1- يقوم المصدر بسحب كمبيالة على المستورد ويرسلها للقبول.

[1] عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 152.

2- يقوم المستورد بإرجاع الكمبيالة مع قبولها.

3- يقدم الورقة من أجل خصمها.

4- تسديد قيمة الكمبيالة من طرف البنك.

1- تحصيل الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

الشكل رقم (8): مراحل قرض المورد

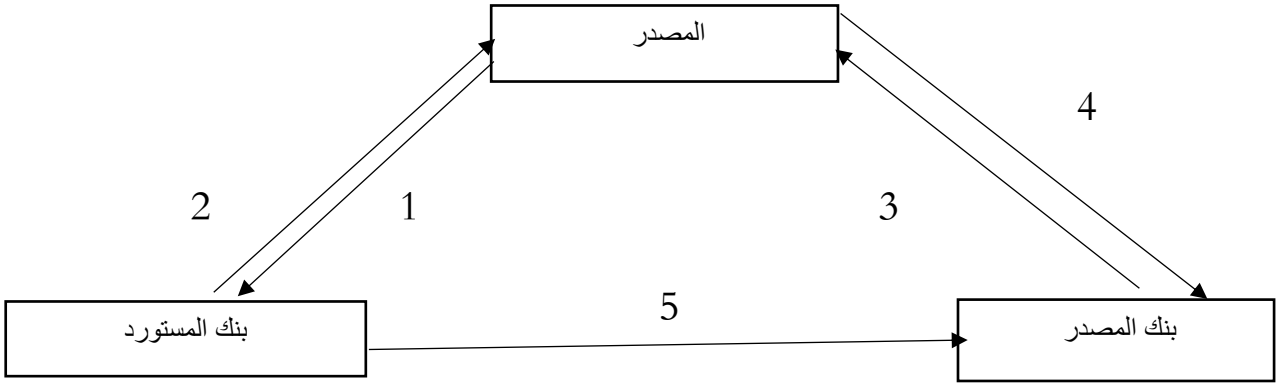

المصدر: خالد زكي محمد الديب، **مرجع سبق ذكره**، ص 128.

- **الفروقات الجوهرية بين قرض المشتري وقرض المورد:**

- قرض المشتري يمنح بوساطة من المصدر، قرض المورد يمنح للمصدر بعدما منح هذا الأخير مهلة للمستورد.
- قرض المشتري يتطلب إبرام عقدين في حين قرض المورد يتطلب ابرام عقد واحد.
- قرض المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه، وهذه الكمبيالة قابلة للخصم لدى الهيئات المالية المختصة.

3.التمويل الجزافي:

1.3 التعريف:

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية وتتمثل في بيع سندات إذنيه أو كمبيالات ذات استحقاقات آجلة إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة للحصول على تمويل نقدي فوري [1].

أو هو العملية التي يتم من خلالها خصم الأوراق التجارية بدون الطعن، بحيث تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، فهو شراء الديون الناشئة عن صادرات السلع والخدمات [2] .

2.3 خصائص التمويل الجزافي:

تجمع الصفقات الجزافية بين العديد من العمليات البنكية المختلفة، وفيما يلي خصائص التمويل الجزافي [3]:

- تعقد الصفقات الجزافية وفقا لسعر فائدة ثابت.
- التمويل الجزافي هو تمويل متوسط الأجل مقابل سندات إذنيه أو كمبيالات تستحق كل ستة شهور.
- تخصم السندات الإثنية أو الكمبيالات في هذا النوع من التمويل مثل الخصم التقليدي لهذه الأوراق.
- تعتبر عمليات التمويل الجزافي شراء حقوق مالية للمصدرين. ترتبط عمليات التمويل الجزافي بسلع رأسمالية مثل الائتمان الحكومي متوسط الأجل الممنوح لتمويل عمليات تصدير السلع الرأسمالية.

---

[1] جمال محمد أحمد ، إبراهيم السيد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 237.

[2] الطاهر لطرش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 125.

[3] جمال محمد أحمد ، إبراهيم السيد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 240.

3.3 مزايا التمويل الجزافي بالنسبة للمصدر:

يتيح التمويل الجزافي العديد من المزايا بالنسبة للمصدر من بينها [1]:

- المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.
- الحصول على قيمة المبيعات نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
- تسمح للمصدر بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بقليس رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- التخلص من التسيير الشائك لملف الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.
- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية والمرتبطة بطبيعة العملية التجارية.
- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناتجة عن تبدلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

3. القرض الإيجاري الدولي:

تتضمن هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد تجاري وتنفيذه، ويتضمن هذا العقد نفس فلسفة القرض الايجاري الوطني (تم التعرض له سابقا) ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين مقيمين وغير مقيمين.

وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الايجاري والمتمثلة في[2] :

- إعطاء صورة أفضل لميزانية المؤسسة:

إن الأصول المستأجرة لا تظهر ضمن عناصر الأصول في ميزانية المؤسسة وإنما تظهر خارج الميزانية، وبالتالي لن تسجل استملاكاتها في جانب الخصوم ويقتصر الأمر فقط على تسجيل

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص126.

[2] جمال محمد أحمد ، إبراهيم السيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 260.

قيمة مدفوعات التأجير لهذه الأصول كأصول في حساب الأرباح والخسائر، ومن ثم تبدو ميزانية المؤسسة في وضع أفضل فيما لو حصلت على هذه الأصول عن طريق الشراء بأموال مقرضة أي بتمويل بنكي، وهذا يعطي المستأجر قدرة أكبر على الاقتراض وذلك لتمويل أوجه إنفاق أخرى.

المحور السادس

آليات التمويل المصرفي الاسلامي

المحور السادس: آليات التمويل المصرفي الإسلامي:

تعتبر المصارف الاسلامية تجربة حديثة نسبيا في العالم الاسلامي، وقد جاءت تلبية للحاجة الملحة لمؤسسات مصرفية تلبي احتياجات المسلمين، وفي نفس الوقت تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية للبنوك التقليدية.

أولا: لمحة عن المصارف الإسلامية:

1.نشأة وتطور المصارف الإسلامية:

يعود تاريخ العمل المصرفي الاسلامي إلى سنة 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل دون فائدة ، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين و إقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال و ذلك دون فائدة وكانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليف الإدارية فقط ، ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في الستينيات بظهور تجربة بنوك الإدخار المحلية سنة 1963 حيث افتتح أول بنك ادخاري محلي وقام على أسس تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .

لكن هذه التجربة لم تتجاوز 5 سنوات من تطبيقها بسبب الظروف التي أحيطت بها ومع ذلك فقد أفادت هذه التجربة بعد عشرة سنوات في انطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالمصارف الإسلامية ثم شركات الاستثمار والتأمين، والتي تسلسل نشوؤها تباعا في الأقطار الإسلامية وحتى الغربية بعد أن كان نطاقها الجغرافي محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية [1].

- تم تأسيس مصرف ناصر الاجتماعي سنة 1971 الذي ينص على تحريم التعامل بالربا أخذا وعطاء، والذي يعمل على قبول الودائع واستثمارها.
- سنة 1975 أنشئ لأول مرة رسميا مصرفان إسلاميان:

- المصرف الاسلامي للتنمية بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتمويل التجارة الخارجية وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 228.

- مصرف دبي الإسلامي الذي أسس بدولة الإمارات العربية المتحدة في 12 مارس 1975 ويعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الاسلامي تتم معاملاته وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

- في شهر أكتوبر سنة 1976 باشر "البنك الإسلامي للتنمية" أعماله في جدة بعد أن تمت مصادقة وزراء مالية الدول الإسلامية البالغ عددهم (36) على اتفاقية تأسيسه.
- سنة 1977 وعلى نفس النهج تم تأسيس: مصرف فيصل الاسلامي المصري، مصرف فيصل الاسلامي السوداني، مصرف التمويل الكويتي، الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية ومقره الرئيسي مكة المكرمة.
- سنة 1978 تم تأسيس المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
- سنة 1979 تم تأسيس أول مصرف اسلامي بالبحرين هو مصرف البحرين الاسلامي.
- سنة 1980تم انشاء المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر.
- سنة 1982 تم تأسيس اول مصرف اسلامي بقطر هو بنك قطر الاسلامي.
- سنة 1983 تم تأسيس مصرف فيصل الاسلامي بالبحرين.
- سنة 1985 تم تأسيس أول مصرف اسلامي في تركيا هو بنك فيصل الاسلامي ثم بيت البركة التركي للتمويل ومقرهما انقرة، كما عرفت تونس أول تجربة للمصارف الاسلامية تمثلت في بيت التمويل السعودي التونسي.
- سنة 1987 عرفت ماليزيا أول مصرف اسلامي هو البنك الاسلامي الماليزي بيرها.
- سنة 1988 تم تأسيس شركة الراجحي البنكية للاستثمار بالسعودية.
- سنة 1990 تم تأسيس مصرف قطر الدولي، كما تم تأسيس أول مصرف إسلامي بالجزائر هو بنك البركة الجزائري.

فقد انقسمت الدول الاسلامية الى قسمين: منها من زاوجت بين النظامين الربوي والاسلامي مثل مصر، الأردن، الامارات العربية ... ومنها من حاولت تغيير كل نظامها المالي والبنكي إلى نظام مالي إسلامي مثل السودان وباكستان وإيران.

ولم يقتصر تأسيس المصارف الاسلامية على الدول الإسلامية فقط بل امتد إلى سائر بقاع العالم في دول أوروبية، في آسيا، وفي أمريكا وذلك بمبادرة من بعض رجال الأعمال المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية [1].

2.تعريف المصارف الإسلامية:

هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، وفي إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة [2].

3.القواعد والأسس التي تحكم عمل المصارف الإسلامية:

- المصرف الإسلامي مؤسسة مالية استثمارية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، ومن بين القواعد التي تحكم عمل هذه المؤسسات نجد[3] :
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والمعاملات جملة وتفصيلا، منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا، والتقيد بكل الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.
- أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالا.
- مبدأ الغنم بالغرم، أي المشاركة بالربح والخسارة.
- مبدأ أن النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون معرضا للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحا أو خسارة.
- التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مشاركة، مضاربة، مرابحة، بيع السلم وغيرها من صيغ التمويل.
- توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.

---

[1] راجع:

- عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص228.
- محمود حسن صوان ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ، دار وائل ، الأردن ، 2013 ، ص 84.

[2] محمد سليم وهبة ،كامل حسين كلاكش ، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2011، ص 14.

[3] عبد العزيز قاسم محارب ، المصارف الإسلامية ، **التجربة وتحديات العولمة** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011، ص 86.

4.وظائف المصارف الاسلامية

تقوم المصارف الاسلامية بالعديد من الوظائف أهمها [1]:

- **تمويل القطاعات المختلفة:** حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم التمويل المناسب لمختلف القطاعات صناعية، تجارية، زراعية.
- **تقديم خدمات استشارية وفنية:** لمساعدة عملائها على اختيار ما يناسبهم من فرص الاستثمار والتمويل
- **تقديم الخدمات المصرفية:** قبول الودائع، تحصيل الشيكات، تحويل الأموال، تقديم خطابات الضمان، فتح اعتمادات مستندية ...

ثانيا: آليات التمويل المصرفي الإسلامي

تمارس المصارف الإسلامية أعمالها التمويلية باستعمال عقود تقوم على أساس مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كالمضاربة والمشاركة، وتدرج هذه العقود ضمن عقود النيابة، وإلى جانبها أدوات أخرى تعتمد على مبدأ الهامش الربحي كالبيوع والإجارة، والمرابحة ...وتدرج هذه العقود ضمن عقود االضمان.**11. التمويل بالمرابحة:**

1.1 مفهوم المرابحة: بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة [2] ، ويعتبر بيع المرابحة جائز شرعا، لقوله تعالى: ﴿وأحلّ أب البيع وحرّم الربوات﴾ [3].

2.1 شروط بيع المرابحة: بالإضافة إلى الشروط العامة لعقد البيع هناك شروطا أخرى خاصة ببيع المرابحة تتمثل في النقاط التالية[4] :

- أن يكون الثمن الأصلي (الأول) معلوما لطرفي العقد وخاصة للمشتري.

---

[1] راجع :

- صادق راشد الشمري ، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات** ،اليازوري ، الأردن ، 2011، ص 20.
- جمعة محمد حمدان ، **من قاموس الاقتصاد الإسلامي** ، دار زهران ، الأردن ، 2013 ، ص 13.

[2] شوقي بورقبة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 100

[3] سورة البقرة ، الأية 275.

[4] محمود حسن صوان ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 152.

- أن يكون الربح معلوما لأن الربح في بيع المرابحة جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة عقد البيع، وتفسد المرابحة إذا كان مقدار الربح غير محدد، ويجوز تحديد الربح كنسبة مئوية من ثمن السلعة أو كمبلغ مقطوع.
- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للجهالة، بحيث يبين البائع للمشتري ما تشمله السلعة من عيوب.
- يجب أن يقع البيع على السلع مقابل النقود، إذ لا تجوز المرابحة بمقايضة سلعة بأخرى أو معدنا بمثله.
- أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع، أي أن يكون حائزا ومالكا لها وقادرا على تسليمها إلى المشتري.

3.1 أنواع التمويل بالمرابحة: تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين أساسيتين[1]:

- **بيع المرابحة بدون طلب من المشتري:** حيث يقوم المصرف بشراء سلعة بدون طلب المشتري فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة.
- **بيع المرابحة للأمر بالشراء:** حيث يطلب العميل (المشتري) من المصرف شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع مواصفاتها، ويحدد فيها ثمن الشراء، ويتحمل المصرف خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم.

4.1 صور بيع المرابحة: تأخذ المرابحة عدة صور من أهمها [2]:

- **صورة المرابحة الداخلية:** حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ويبيعها إلى عميل داخل البلد.
- **صورة المرابحة الخارجية من خلال فتح اعتماد:** حيث يشتري البنك السلعة من خارج بلده مستخدما طريقة الاعتماد المستندي ويبيعها إلى عميل داخل البلد.
- **صورة المرابحة الخارجية بواسطة وكيل مراسل:** حيث يشتري البنك السلعة من الخارج ويبيعها في الخارج كذلك، وغالبا ما يتم ذلك في السوق الدولية.
-

[1] شوقي بورقبة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 102.

[2] حسين بلعجوز ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 43.

مجالات التطبيق:

تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في المصارف الإسلامية، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية وغيرها، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل الوطن أو من خارجه.

2. التمويل بالسّلم:

1.2 مفهوم السّلم:

هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة بثمن معجل أو بيع آجلا موصوفا في الذمة بعاجل، ومعنى ذلك أنه يبيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد[1] ، ولقد ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع، فجاء في قوله تعالى ﴿يأيها اللذين آمنوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2].

2.2 شروط التمويل بالسّلم: تتمثل شروط بيع السّلم في الشروط الواجب توافرها في عناصر عقد السّلم والمتمثلة في:

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.
- العاقدان: أي المسلّم والمسلّم إليه.
- المحل: وهو رأس المال والمسلّم فيه.

ويمكن تلخيص هذه الشروط في الجدول التالي:

---

[1] راجع :

- سالم علي سالم صبران البريكي ، **أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية** ، دار النفائس ، الأردن ، 2018 ، ص 112.
- شوقي بورقبة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص104.

[2] سورة البقرة ، الآية 282.

الجدول رقم (1): شروط التمويل بالسلم

شروط متعلقة برأس المال	شروط متعلقة بالمسلم فيه	شروط متعلقة بالعقد
– بيان الجنس (نقود أو مكيل) والنوع والصفة، وأن يكون معلوم القدر حتى إذا تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال. – أن يتم تسليم رأس المال في المجلس قبل افتراق العاقدين ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم – لا يمكن أن يكون دينا لأنه بيع دين بدين.	– أن يكون معلوم الجنس والقدر والنوع والصفة. – أن يكون المسلم فيه مؤجلا، ومما يتعين بالتعيين. – أن يكون جنسه موجودا في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد الى وقت حلول اجل التسليم. – أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار شرط للعاقدين أو لأحدهما.	– يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم – يمكن أن يأخذ المسلم (المشتري) رهنا أو ضمانا من المسلم اليه (البائع) – إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ رأسماله.

المصدر: شوقي بورقيبة، هاجر زارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية –دراسة تحليلية**، دار النفائس، 2015، ص 58.

2.3أنواع التمويل بالسّلم :

يوجد في المصارف الاسلامية عدة أشكال من التمويل بالسّلم منها:

- **السّلم العادي**: حيث يقوم المصرف بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل[1].

[1] شوقي بورقبة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 160.

- **السّلم الموازي:** هو أن يقوم الطرف الذي قام بشراء البضاعة (المسلّم) بعمل عقد موازي يبيع بموجبه البضاعة مبكرا لطرف ثالث وبموجب عقد منفصل عن العقد الأول، متعهدا بتسليم البضاعة إلى الطرف الصال في أجل بعد الأجل الأول.

وبهذا نكون أمام عقدين منفصلين أحدهما عن الآخر، فإذا لم يقم طرف العقد الأول (المسلم إليه) بتسليم البضاعة محل العقد الأول في موعدها في الأجل المحدد، وجب على الطرف (المسلّم) في العقد الأول أن يقوم بتأمين البضاعة للطرف المشتري في العقد الثاني وتسليمها إليه في الأجل المحدد في العقد الثاني[1] .

4.2 خطوات السّلم: يمكن تلخيص الخطوات العملية لبيع السّلم فيما يلي[2] :

1.4.2 عقد بيع السلم:

- المصرف: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.
- البائع: يلتزم الوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

2.4.2 تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:

- يستلم البنك السلعة في الاجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع الحال أو مؤجل.
- يوكل البنك البائع لتسليم السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو دون أجر).
- توجيه البائع لتسليم السلعة لطرف ثالث (المشتري)، بمقتضى وعد منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

3.4.2 عقد البيع:

- البنك: يوافق على بيع السلعة حالا أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.
- المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

- **مجالات التطبيق:**

---

[1] نعيم نصر داوود ،**البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي** ،دار البداية ، الأردن ، 2012، ص 170

[2] حسين بلعجوز ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 55.

يصلح بيع التمويل بالسّلم للقيام بتمويل عمليات زراعية، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها.

يستخدم بيع السّلم كذلك في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، كما يستخدم بيع السّلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها ...

3.القرض الحسن:

عرف الفقهاء القرض بأنه "دفع مال لآخر، ليرد بدله دون زيادة عليه[1]"

وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، كما جاء في قوله تعالمن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ ويبسط وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2].

1.3 شروط القرض الحسن:

يشترط في القرض أن يكون حسنا ما يلي[3] :

- يجب أن تكون هذه القروض دون فائدة، مهما كانت صغيرة، لكن يجوز أن يعطي المقترض أفضل أو يزيد عما اقترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر فذلك باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام.
- أن يكون محل القرض مالا متقوما، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو ما لا يجوز الانتفاع به كالخمر.

---

[1] عبد الحق حميش ، **إحياء مؤسسة القرض الحسن في المجتمعات الإسلامي**ة ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، جامعة الجزائر، العدد 8 ، 2015 ، ص22.

[2] سورة البقرة ، 245.

[3] راجع :

- طه عبد العظيم محمد ، **الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء مقررات بازل 3**، دار التعليم الجامعي ، مصر ، 2022، ص 77.
- شوقي بورقبة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 108.

- أن يكون المقرض من أهل التبرع، أي حرا، بالغا، عاقلا، راشدا، وأن يتمتع المقترض بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم.
- أن يكون المال مملوكا للمقرض، ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.
- أن يكون مال المقرض معلوما ومقدرا.
- التحقق من مشروعية الأسباب المطلوب من أجلها القرض.

2.3موارد المصرف الإسلامي للقرض الحسن:

تتمثل الموارد الأساسية للمصرف الإسلامي لتغطية القرض الحسن في أموال الزكاة، والتبرعات والصدقات والهبات، والجزء الذي يخصصه المصرف من فائض أرباحه لمواجهة الخدمات الاجتماعية.

ويستحسن عمل صندوق خاص بأموال القرض الحسن حتى لا يختلط فيه بأموال المودعين أو المساهمين الذين قد يتعرضون لمخاطر لم يقبلوها مسبقا[1].

ونظرا لخطورة هذا القرض أجازت معظم هيئات الفتوى الشرعية بطلب ضمانات من طرف المستفيدين، بالإضافة إلى إجازتهم للمصرف الإسلامي في استرداد التكاليف والمصاريف الفعلية مقابل إدارة القرض وخدمته، على ألا يتعدى ما يحصل عليه المصرف هذه المصاريف الإدارية الفعلية، والابتعاد عن شبهة الربا، بحيث يشترط في هذا المبلغ شرطان:

- أن يكون مرة واحدة ولا يتكرر في كل فترة.
- أن يكون موحدا على القرض سواء صغر هذا القرض أم كبر.

- **مجالات التطبيق:**

تتمثل القروض الحسنة في تقديم قروض دون مقابل لعملاء المصرف الإسلامي، وتقدم هذه القروض عادة للأشخاص الذين يواجهون أزمة طارئة فير أعمالهم، ولمساعدتهم لاستئناف النشاط من جديد وتمنح أيضا لغايات اجتماعية كالزواج والتعليم ...وغيرها من الأعمال الاجتماعية.

[1] شوقي بورقبة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 109.

4. التمويل الاستصناع:

توفر هذه الصيغة تمويلا لتلبية احتياجات تصنيع سلع محددة، كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

1.4 مفهوم التمويل الاستصناع:

يمكن تعريف الاستصناع بأنه "عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت اشرافه ومسؤوليته"[1].

الاستصناع جائزا بالسنة والإجماع ودليل ذلك استصناع الرسول ﷺ خاتما واستصناع منبرا، وأما الاجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيته منذ ممارسة النبي ﷺ ذلك.

2.4 شروط التمويل الاستصناع: من شروط التمويل الاستصناع ما يلي[2] :

- بيان المصنوع محل العقد من حيث النوع والجنس والصفة.
- ان يكون محل العقد ما يجري التعامل ما يجري عليه التعامل بين الناس.
- يجب أن تكون مادة الاستصناع والعمل من الصانع وإلا كان إجارة.
- أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.
- أن يكون الأجل محدد لاستلام المصنوع على خلاف الحنفية الذين يرون عكس ذلك.

3.4 أنواع التمويل الاستصناع:

يمكن أن تتم طلبات التمويل الاستصناع بالصيغتين التاليتين [3]:

- **الاستصناع العادي:** حيث يقوم المصرف في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

---

[1] محمود حسن صوان ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 174.

[2] محمد شاهين ، **سياسات التمويل و أثره على آداء الشركات** ، دار حميثرا، مصر، 2017، ص 153.

[3] شوقي بورقبة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 111.

- **الاستصناع الموازي:** وهو أن يعقد المصرف الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون المصرف فيه دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون المصرف هنا في دور المتصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل للمصرف مضاعفة، مما يتيح له قسطا من الربح الوفير.

ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المتصنع ولا مانع أن يعقد العقدان في آن واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية المصرف ثابتة قبل المتصنع.

5. التمويل عن طريق البيع الآجل (البيع بالتقسيط):

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الجزء المباع مع انتقال الملكية في نهاية السداد فهو البيع بالتقسيط[1] .

1.5 شروط التمويل بالبيع بالتقسيط:

يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها في بيع التقسيط في النقاط التالية [2]:

- يجب تحديد الثمن عند التعاقد وطريقة تسديده، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا أو ثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح العقد الا إذا جزم العاقدان بالنقد او التأجيل.
- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع ان يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الاقساط المؤجلة.
- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

---

[1] محمد البلتاجي ، **المصارف الإسلامية : النظرية ، التطبيق ، التحديات** ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، 2012 ،ص 59.

[2] شوقي بورقبة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 113.

- لا يجوز للمصرف أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر.
- لا يجب أن تتعدى قيمة الضمانات والرهن المقدمة من المشتري 150% من مبلغ ذلك الدين.
- لا يجوز للعميل أن يقوم بالشراء بالتقسيط لكي يبيع بثمن أقل وحصوله على نقود.

2.5طرق تطبيق التمويل بالبيع بالتقسيط في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق البيع بالتقسيط بإحدى الطرق التالية[1] :

1. أن تقوم ببيع السلعة بالسعر الحالي أو السوقي لها مع تقسيط الثمن أو تأجيله دون زيادة.
2. تحديد سعرين للسلعة، سعر نقدي فوري وسعر آجل، على أن يختار المشتري بينهما فإذا اختار السعر المؤجل دفعة على أقساط أو دفعة واحدة في نهاية المدة، وهي الصورة الشائعة للاستعمال خاصة للسلع المعمرة لارتفاع ثمنها.
3. تأجيل الثمن، حيث يتفق الطرفان على بيع أحدهما سلعة للآخر مع تحديد قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن ملكية السلعة لا تنتقل الى المشتري الا بعد سداد ثمن السلعة بالكامل.

6.التمويل بالإجارة:

التمويل بالإجارة هو عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم[2].

1.6 مشروعية عقد الإجارة:

جاء القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تدل دلالة واضحة على مشروعية الإجارة ومثال ذلك قوله تعالى في سورة الطلاق «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فاتوهن أُجُورَهُنَّ ...»[3].

---

[1] شوقي بورقبة ، هاجر رزاقي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 74.

[2] أحمد محمد محمود نصار ، **تمويل الخدمات في المصارف الإسلامية ، باستخدام صيغة الاجارة الموصوفة في الذمة** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2015، ص 10.

[3] سورة الطلاق ، الآية 6.

وجاءت السنة النبوية الشريفة هي الأخرى لتبين مشروعية الإجارة ومثال ذلك: عن أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»

2.6 خصائص عقد الإجارة:

لعقد الإجارة خصائص نذكر أهمها فيما يلي [1]:

4. عقد الاجارة عقد رضائي لا يتقيد بشكل معين.
5. عقد الاجارة من عقود المعاوضة والعوضان فيه هما: الأجرة من المستأجر والعوض من المؤجر.
6. عقد الاجارة عقد مؤقت فتحديد المدة عنصر جوهري فيه.
7. في عقد الاجارة هناك ارتباط وثيق بين المدة والأجرة هي مقياس الانتفاع بالشيء المؤجر والأجرة مقابل الانتفاع والمدة من الوسائل معلومية المنفعة.

3.6 شروط الإجارة:

يمكن حصر شروط الإجارة في النقاط التالية[2] :

- أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر.
- أن تكون المنفعة معلومة سواء كان العلم نتيجة للعرف أو نتيجة للوصف.
- أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء.
- أن تكون المنفعة مباحة شرعا.
- أن تكون الأجرة مالا معلوما متقوما
- يجوز أن تكون الأجرة منفعة.

والإجارة التي تطبقها المصارف الإسلامية تخص إجارة العقارات والمنقولات، وهو ما يسمى بالتمويل التأجيري (سبق التطرق له في أليات التمويل البنكي طويل الأجل للمؤسسات) وهو لا يختلف بهذا عنه في المصارف التقليدية، إلا في بعض الشروط التي تخص المصارف الإسلامية والمتمثلة في:

---

[1] أحمد محمد محمود نصار ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 11.

[2] شوقي بورقبة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 115.

- لا يجوز للمصرف التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره.
- يجوز أن يقوم المصرف الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها.
- لا يجوز ربط الأقساط الإيجارية بسعر الفائدة السائد في السوق.
- أن يتحمل المصرف هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالك مالم يكن هناك تقصير من المستأجر.

4.6 أنواع الإجارة: ينقسم التمويل عبر الإجارة إلى [1]:

- **الإجارة على المنافع: وهي** التي تعقد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم.
- **الإجارة على الأعمال:** وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم وتستخدم المصارف الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها فهي تقتني الممتلكات والأول من أجل إجارة عينها حيث تضع تحت تصرف عملائها تلك الأصول لاستيفاء منافعها بمقابل وتستخدم المصارف نوعين من هذا الأسلوب وهما:
  - **الإجارة التشغيلية:** تمتلك المصارف المعدات والعقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

8. **إجارة معينة:** وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معنية بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.
9. **إجارة موصوفة بالذمة:** وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.
   - **الإجارة المنتهية بالتمليك:** هذا النوع من العقود عبارة عن عقد إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجرة معلومة، ويتضمن الاتفاق على مواعدة بين المالك (المؤجر) والمستفيد (المستأجر) على أن تؤول إلى المستأجر المعدات والأبنية في نهاية الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن محدد، فيكون العقد إجارة طيلة المدة ثم ينتهي إلى عقد بيع

7. التمويل بالمضاربة:

1.7 مفهوم التمويل بالمضاربة:

[1] حسين بلعجوز ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 50 .

تعرف المضاربة على أنها "اتفاق بين شخصين لاستثمار المال، يقدم أحدهما بموجبه هذا المال، ويقوم الآخر بالعمل به مستغلا خبرته ومهارته في تحقيق وتنمية الربح، الذي يشتركان فيه حسبما يتفقان عليه "[1].

اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيتها واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع.

من الأدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاة ﴾[2].

2.7 شروط التمويل بالمضاربة: تتعلق شروط التمويل بالمضاربة بثلاث عناصر أساسية: رأس مال المضاربة، الربح، العمل على النحو الآتي [3]:

- **الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة:**

- أن يكون رأس المال من النقود.
- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب، أي أن يكون محددا من حيث القدر والجنس والصفة.
- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب عند التعاقد.
- أن يسلم رأس المال للمضارب مناولة أو تمكينه من الحصول عليه والتصرف فيه.
- لا يجوز خلط مال المضاربة بغيره من الأموال.

- **الشروط المتعلقة بالربح:**

- أن يكون معلوم القدر.
- أن يكون الربح بقيمة شائعة لكل من المضارب ورب العمل غير محدد كأن تكون نسبة الربح الثلث أو الربع أو النصف أي نسبة مئوية وليس ميلغا مقطوعا.
- أن يكون الربح مشترك بين العاقدين.

- **الشروط المتعلقة بالعمل:**

---

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد ، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية** ، **المعهد العالمي للفكر الإسلامي** ، السعودية ، 2000، ص 10

[2] سورة النساء ، الآية 101.

[3] محمود حسن صوان ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 141.

- يجب ان يمنح المضارب الحرية في القيام بعمله حسب طبيعة العرف السائد في مجال نشاطه.
- لا يجوز خروج المضارب عن التصرفات المعتادة في المضاربة.

3.7 أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة في المصارف الإسلامية إلى نوعين رئيسيين[1]:

- **المضاربة المطلقة:** لا يقيد المصرف المضارب بقيود معينة مثل تعيين مجالات التوظيف والاستثمار والزمن المستغرق لذلك، وغيرها من القيود التي يراها صاحب المال ضرورية لحفظ ماله، يترك للمضارب حرية التصرف في المضاربة المطلقة حيث يمارس نشاطه وفقا لإرادته وبدون أي قيود أو تدخل عدا القيود الشرعية من صاحب رأس المال.
- **المضاربة المقيدة:** يقوم صاحب المال بوضع قيود وشروط تقيد حركة المضارب في عمله سواء كانت قيود مرتبطة بالنشاط الاقتصادي الممارس في عملية المضاربة أو المكان أو الزمان شرط أن تكون لهذه القيود فائدة معينة من ورائها، كما يشترط ان تنص قبل وبعد الاتفاق طالما مال المضارب لازال نقدا سائلا غير مستثمر ولم يبدأ المضارب في المضاربة.

10. **صيغ شبيهة بالمضاربة:** من بين الصيغ الشبيهة بالمضاربة نجد[2]:

- **المساقاة:**

المساقاة على وزن مفاعلة من السقي، هي ذلك النوع من المشاركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها، ويستخدم المصرف الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض.

- **المزارعة:**

[1] عبد الكريم قندوز ، **التحوط و إدارة الخطر : مدخل مالي ، دار إي للنشر والتوزيع** ، بريطانيا ، 2018 ، ص357.

[2] شوقي بورقبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 121.

تعرف المزارعة بأنها عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شراكة بين مالك الأرض والعامل عليها، وبقد أجمع الفقهاء على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شراكة بين المال والعمل قياسا على المضاربة.

8.التمويل بالمشاركة:

1.8 تعريف التمويل بالمشاركة:

هي تقديم المصرف والشريك (العميل) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحج منهما ممتلكا حصة بنسب معلومة في رأس المال بصفة ثاب أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقا للحقوق ومتحملا للالتزامات[1].

ويقوم هذا الشكل من التمويل أساسا على القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم ".

2.8 أنواع التمويل بالمشاركة:

يقسم التمويل بالمشاركة حسب طبيعة الشيء الممول إلى قسمين رئيسيين [2]:

- ✓ **المشاركة في رأس مال المشروع: (المشاركة الدائمة – المستمرة)**

وهي المشاركة التي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائما، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أيا من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع، مثال ذلك المشاركة في رأس مال مشروع جديد، المشاركة عن طريق شراء أسهم من البورصة.

- ✓ **المشاركة على أساس الصفقة المعينة (المنتهية):**

---

[1] سالم علي سالم صبران البريكي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 95.

[2] راجع :

- شوقي بورقبة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 123.
- حسين محمد سمحان ، أحمد عارف العساف ، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي** ، دار المسيرة الأردن ، 2015، ص231.

حيث يقوم المصرف في هذه الحالة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع، ويقتسم المصرف مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة، مثال ذلك تمويل صفقة ما، أو تمويل نشاط ما، تمويل دورة ما.

✓ **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:**

وهي أشراك المصرف مع العميل في إنشاء مشروع معين برأسمال معين ويهدف الى الربح، حيث يساهم كليهما في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم العميل بشراء حصة المصرف تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها ألي أن تنتقل حصة المصرف في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج المصرف من الشركة.

3.8 شروط التمويل بالمشاركة:

يمكن تلخيص شروط المشاركة في النقاط التالية[1]:

- أن يكون رأس المال معلوما حاضرا، لا دينا ولا مجهولا ولا غائبا.
- لا يشترط تساوي المالين في القدر، فيجوز ان يكون مال أحد الشريكين أكثر.
- يتم توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بين الشركاء كل بنسبته.
- لا يجوز لأحد الشركاء ضمان أموال الشركة أو أموال الشريك الآخر.

الجامعي ،

المحور السابع

سياسات وإجراءات الإقراض في البنوك

المحور الخامس: سياسات وإجراءات الإقراض في البنوك

أولا: سياسة الإقراض:

1.تعريف سياسة الإقراض:

يقصد بها مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لكي تهتدي بها مختلف المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الإقراض، ويسترشد بهام تخذوا القرارات عند الفصل في طلبات الاقتراض ويلتزم بها المتقدمون عند بحث تلك الطلبات وبعد اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها[1].

يمكن تلخيص أهمية سياسة الإقراض في النقاط التالية [2]:

- تقريب الاتجاهات المتباينة بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات، والتصرف داخل الإطار العام للسياسة.
- منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البنك، وتوحيد الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.
- مساعدة الإدارة في تحديد وتخطيط أهدافها وفي الرقابة عليها.

3. **أهداف سياسة الإقراض:** تستهدف سياسة الإقراض تحقيق ما يلي[3] :

- سلامة القروض التي يمنحها البنك.
- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مناسب.
- تأمين الرقابة المستمرة على عمليات الإقراض في كافة مراحلها.

4. خصائص سياسة الإقراض:

يحتاج رسم السياسة الاقراضية الى مهارة فنية وإدارية وفهم كبير وعميق لرؤية البنك ورسالته وأهدافه، وتساهم في تكوين الصورة الذهنية للبنك لدى الزبائن والمنافسين والعاملين والجهات الأخرى، والسياسة الإقراضية السليمة تحاول أن تحقق التناسق مع السياسات الداخلية والخارجية للبنك كما يجب مراجعتها

---

[1] عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 76.

[2] راجع :

- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، **إدارة البنوك التجارية** ، دار غيداء ، الأردن ، 2016 ، ص 269.
- شريف حسام مختار القاضي ، **الائتمان المصرفي** ،رايتر ابوريشن ، 2021، ص26.

[3] إسماعيل السيد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 269.

بشكل منتظم كونها ترتبط بالنظرة المستقبلية، وعلى العموم ينبغي أن تتوفر في السياسة الاقراضية مجموعة من الخصائص والتي سيوضح أهمها الشكل الموالي:

الشكل رقم (9): خصائص السياسة الاقراضية

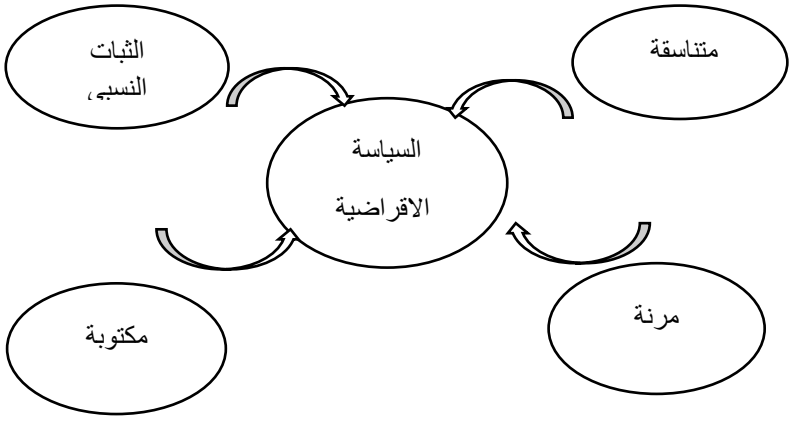

المصدر: نبيل دنون الصائغ، **مرجع سبق ذكره**، ص 87.

- **متناسقة**: يقصد بها أن تأخذ بالاعتبار متغيرات البيئة الخارجية بعناصرها المختلفة (المنافسين، التكنولوجيا ...)، كما ينبغي ان يكون هناك تناسق للسياسة الاقراضية مع السياسات الداخلية الأخرى للبنك تفاديا لتقاطع أداء الوحدات الإدارية والفنية داخل الهرم التنظيمي للبنك.
- **المرونة: المرونة** وهي القدرة على التكيف مع المتغيرات والعوامل المؤثرة على النشاط البنكي.
- **الثبات النسبي**: السياسة الاقراضية هي دليل للاسترشاد وثباتها سيعكس استقرار البنك وثبات آدائها باتجاه تحقيق أهدافه.
- **مكتوبة**: تعالج السياسة الاقراضية مجموعة كبيرة من المفردات الائتمانية، وتشمل عناصر متعددة من النشاط البنكي، وهذا يبرر ضرورة كتابة السياسة الائتمانية ونشرها داخل البنك للرجوع اليها في معالجة الحالات المختلفة، ويتم نشرها في كتيب او دليل التنظيم مما يتيح المجال لزبائن البنك والجهات المتعاملة معه من الاطلاع عليها، وليسترشد بها العاملين في الفصل في طلبات الاقتراض.

5.مكـونات سياسـة الإقـراض: تتكـون سياسـة الإقـراض مـن العديـد مـن النقـاط يمكـن إيجازهـا فيمـا يلي[1] :

- **حجـم الأمـوال المتاحـة للإقـراض:** يـتم تحديـد نسـبة معينـة في العـادة مـن المـوارد الماليـة المتاحـة للمصـرف التجـاري لا يمكـن تجاوزهـا بحيـث يكـون الإقـراض ضـمن هـذه النسـبة، وهـي بهـذا الشـكل تعـد سياسـة مرنـة يرتفـع ويـنخفض في ظلهـا حجـم الإقـراض وفقـا للارتفـاع أو الانخفـاض في حجـم تلـك المـوارد، وتتوقـف النسـبة المقـررة إلى حـد كبـير علـى مـدى الاسـتقرار في الودائع لدى المصرف.
- **تشـكيلة القـروض:** إن تنويـع الاسـتثمارات تتضـمن تخفـيض المخـاطر وهنـاك العديـد مـن السياسـات الـتي يمكـن إتباعهـا في التنويـع منهـا مـا يـرتبط بتـاريخ الاسـتحقاق (طويـل الأجـل – متوسـط الأجـل–قصـير الأجـل)، والتنويـع علـى أسـاس الموقـع الجغـرافي للقـرض وعـدم تركيـزه في منطقـة جغرافيـة واحـدة، وهنـاك التنويـع علـى أسـاس قطاعـات النشـاط الاقتصـادي والتنويـع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع من القطاعات المختلفة.
- **مسـتويات اتخـاذ القـرارات:** تختلـف المسـتويات الإداريـة الـتي يمكـن لهـا الفصـل في طلبـات الاقـتراض في المصـرف وفي العـادة يجـب أن تـنص سياسـات الإقـراض علـى الحـد الأقصـى الـذي يمكـن أن يقدمـه كـل مسـتوى إداري وكلمـا زاد حجـم القـرض انتقلـت صـلاحية اتخـاذ القـرارات إلى المستوى الإداري الأعلى.
- **سـعر الفائـدة:** تتضـمن الإسـتراتيجية الإقراضـية للمصـارف تحديـد أسـعار الفائـدة علـى القروض الممنوحة وهناك مجموعة من العوامل تؤثر على تحديد هذا السعر أهمها:
  - كلفة الحصول على الودائع من المودعين.
  - المخاطرة التي يتحملها المصرف عند الإقراض.
  - تكلفة العمليات الإدارية الخاصة بمنح القروض.
  - درجـة المنافسـة بـين المصـارف التجاريـة، وكـذلك بـين المصـارف والمؤسسات المالية.

[1] عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 76.

- **توافر الضمانات الكافية:** تقوم المصارف التقليدية في العادة بطلب ضمانات معينة يجب تقديمها عند طلبات الاقتراض وهذه الضمانات منها ما يكون شخصيا ومنها ما يكون عيني كالأوراق التجارية أو الآلات، المعدات، المباني.

وتقوم المصارف بتحديد نسبة معينة من القيمة السوقية للأصول المرهونة ويمكن تقديم القروض بما يساوي هذه النسبة، وهذا الضمان الموجود لدى المصارف هو من أجل استيفاء القروض والفوائد المترتبة عليه، وتلجأ المصارف في العادة إلى الطرق القانونية وإلزام المقترض بسداد القرض والفوائد المترتبة عليه أو الحجز على المرهون وتصفية أموال المقترض وتوزيع الثمن على الدائنين عند تعذر السداد.

ومما لا شك فيه أن المصرف يسعى إلى التأكد من أن توظيف أمواله في نواح مضمونة من حيث الربح وقلة المخاطر التي تتعرض لها هذه الأموال ويتوقف أمان هذه الأموال على عنصرين هما:

- ✓ **الأجل:** حيث أن المدة الممنوحة للقرض تؤثر في مخاطر الإقراض حيث أنه كلما زادت المدة الممنوح لها القرض كلما زادت المخاطر التي تتعرض لها الأموال الموظفة في الإقراض.
- ✓ **الضمانات:** يمكن تقسيم عمليات الإقراض من حيث الضمانات التي تصاحبها إلى ثلاث أقسام:
  - عمليات تستند على سلامة المركز المالي للمقترض ومن أمثلتها القروض الممنوحة لآجال قصيرة جدا والاعتمادات على المكشوف.
  - عمليات تنطوي في حد ذاتها على ضمانات كعملية خصم الأوراق التجارية.
  - عمليات إقراض يصاحبها كفيل شخصي أو رهن أشياء ذات قيمة.

ثانيا: إجراءات منح القروض: تتضمن السياسة الإقراضية للمصارف إجراءات طلب القروض وتسديدها وعادة ما يتم تحديد هذه الإجراءات في كتيب صغير يطلق عليه دليل الإئتمان.

1.أسس منح القرض:

تعتمد البنوك أثناء تقديمها للقروض على مجموعة أسس وقواعد مستقرة ومتعارف عليها وهي [1]:

- **توفر الأمان لأموال البنك: وذلك** يعني اطمئنان البنك إلى أن المؤسسة التي تحصل على القرض سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في الآجال المحددة.
- **تحقيق الربح:** ويقصد به حصول البنك على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.
- **السيولة:** يعني احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك لمقابلة طلبات السحب.

2.العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض:

تتأثر السياسة الإقراضية بمجموعة من العوامل نذكر أهمها فيما يلي[2] :

- **رأس مال البنك:** تأثر السياسة الإقراضية برأس مال البنك لسببين هما:

1. يستخدم رأس المال واحتياطاته كحاجز واق يمنع تسرب خسائر القروض إلى الودائع، وعليه كلما زاد رأس المال والاحتياطات كلما زادت قدرة البنك على تحمل المخاطر كما تساعد البنك في إطالة أجل القروض نظرا لأن الودائع عرضة للسحب بينما لا يسحب رأس المال البنك واحتياطاته المتراكمة طالما بقي البنك قائما.
2. ان راس المال له دور نفسي لدى كل من المودعين والمقترضين لاعتقاد كل منهما بوجود أموال كافية لدى البنك، مما يذكر بقدرته في مواجهة المصاعب الاقتصادية وتكون قدرته أكبر على سداد التزاماته.

---

[1] محمد كمال عفانة ، **إدارة الإئتمان المصرفي** ، اليازوري ، الأردن ، 2017 ، ص 28.

[2] محمد سعيد أنور سلطان ، **إدارة البنوك** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005، 391.

- **الظـروف الاقتصـادية العامـة:** يتـأثر الطلـب علـى معظـم أنـواع القـروض البنكيـة بشـكل مباشـر بـدورة النشـاط الاقتصـادي في المجتمـع، فكلمـا زاد اسـتقرار الاقتصـاد القـومي وكـذلك اقتصـاد المنطقـة الـتي يعمـل فيهـا البنـك كلمـا اسـتطاع البنـك أن يتسـاهل في قروضـه قياسـا بمواجهتـه للتقلبات الشديدة التي يصعب التنبؤ بها والتي تدعو للتحفظ في منح قروضه.

كمـا تـؤثر حـالات الـرواج والكسـاد بشـكل مباشـر علـى حجـم النشـاط البنكـي في مجـالات الإيـداع والاقراض على السواء.

- **سياسـات البنـك المركـزي والسـلطات النقديـة:** تـؤثر السياسـات الـتي يتبعهـا البنـك المركـزي في تحديـد نوعيـة وحجـم القـروض الممنوحـة مـن طـرف البنـوك، فـازدياد ضـغط البنـك المركـزي علـى البنـوك التجاريـة باتبـاع مجموعـة مـن أسـاليب الرقابـة الكميـة والنوعيـة المـؤثرة علـى حجـم ونوعيـة الائتمـان يضـطرها لتقلـيص قروضـها أمـا في فـترات السياسـة النقديـة المتسـاهلة فـإن البنوك تخفف شروط الإقراض.
- **حجـم الودائـع ونوعيتهـا وطبيعتهـا:** يـؤثر حجـم الودائـع وتنوعهـا مـن حيـث العمـلاء وانتشـارها وانتشـار فـروع البنـك في منـاطق جغرافيـة متعـددة وكـذا تـواريخ اسـتحقاقها واستقرارها في حجم ونوعية القروض المقدمة.
- **احتياجـات السـيولة في الأجلـين القصـير والطويـل:** تعتـبر السـيولة مـن الأمـور الأوليـة الـتي يسـعى البنـك إلى تحقيقهـا، وإذا مـا احـتفظ البنـك بالأمـوال سـواء في صـورة نقديـة أو في صـورة أصول سائلة، فإنه بذلك يقلل من حجم الأموال المتاحة للإقراض.
- **تكلفـة المـوارد:** يعتـبر حجـم الإقـراض الممنـوح مـن البنـوك دالـة لقـدرة البنـك علـى تـوفير الأمـوال اللازمـة، وعلـى البنـك عنـد رسـم سياسـة الاقـراض أن يفاضـل بـين المـوارد المختلفـة مـن حيـث تكلفتها.
- **تنـافس البنـوك مـع بعضـها ومـع المؤسسـات الماليـة الأخـرى:** كلمـا قلـت المنافسـة بـين البنـوك والمؤسسات المالية كلما تساهلت في منح القروض والعكس.
- **قـدرة مـوظفي البنـك المسـؤولين عـن عمليـات الإقـراض:** يقـوم بتحليـل وضـعية العمـلاء ويمـنح القـروض موظفـون متخصصـون في هـذا المجـال في البنـك التجـاري، وكلمـا ازداد

تخصصهم ونمت خبراتهم ومهاراتهم كلما استطاعوا اختيار عملاء أفضل وتوصلوا إلى تقدير أدق للمركز الإئتماني وتمكنوا من مراقبة الإقراض بعد منحه لغرض تسهيل جبايته عند الاستحقاق.

3. معايير منح القروض:

يعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5S'C أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان عند منح القروض، وفيما يلي استعراض لهذه المعايير [1]:

- **الشخصية:**

يعد تحديد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وعليه فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة، فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية وملتزما بكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته كان أقدر على إقناع البنك بمنحه القرض المطلوب والحصول على دعم البنك له، ويتم جمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيطين العملي والعائلي

- **القدرة:**

تعني قدرة العميل على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات ...، ولابد للبنك عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض وتفاصيل مركزه المالي وتعاملاته البنكية السابقة سواء مع نفس البنك أو مع البنوك الأخرى، ويستدل البنك على مقدرة العميل على الدفع من خلال: دراسة المركز المالي للعميل: تحليل الميزانية، الاطلاع على المركز الضريبي ...

- **رأس المال:**

يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني وعنصرا أساسيا من عناصر تحليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان.

[1] محمد كال عفانة ، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

- **الضمان:**

وهو مجموع الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف البنك كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، وقد يكون الضمان شخصيا (كفالة شخصية) أو عينيا (عقارات، تجهيزات، أوراق مالية ...).

- **الظروف المحيطة:**

يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب القرض على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله، ويقصد بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل فيه المؤسسة، حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المؤسسة أو الخدمات التي تقدمها، المنافسة..

4. إجراءات الإقراض

تتمثل إجراءات الإقراض في البنوك التجارية بصفة عامة في تلك الخطوات العامة المتبعة في منح القروض لطالبيها بالإضافة إلى كل الشروط المتعلقة بهذه القروض، وتتم عملية منح القروض من خلال ثلاث مراحل أساسية كما يلي [1]:

المرحلة الأولى: تلقي الطلبات ودراستها مبدئيا

1- تلقي الطلبات:

يتقدم العميل بطلب مرفق بمجموعة من الوثائق الضرورية كالوثائق المحاسبية: الميزانية وجدول حسابات النتائج والوثائق الضريبية وشبه الضريبية كحد أدنى للوثائق التي يجب توفرها، بالإضافة إلى الوثائق الأخرى التي يرى مسؤول الإئتمان في البنك أنها ضرورية لدراسة الطلب، حيث تتركز طبيعة وعدد الوثائق المطلوبة من البنك على أهمية وطبيعة القرض المطلوب من العميل.

2- الدراسة المبدئية للطلبات:

[1] شوقي بورقبة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 151-160.

بعد تلقي الطلبات يقوم البنك بدراسة أولية لهذه الطلبات والتي تتكون من جانبين رئيسيين:

1.2 **الجانب القانوني:** يقوم البنك من خلال هذا الجانب بمراجعة الوثائق القانونية الأساسية والمتمثلة في عقد السجل التجاري وكذا الشكل القانوني، حيث يبين الأول الوجود القانوني للمؤسسة وتاريخ إنشائها، أما الثاني فهو يبين القواعد الأساسية لعمل الشركة، بالإضافة إلى مراجعة بعض إلى مراجعة بعض العناصر القانونية الأخرى مثل: عنوان المقر الاجتماعي وفترة حياة المؤسسة والعقد التشكيلي للمؤسسة وكذا طبيعة النشاط.

2.2 **الجانب الإحصائي:** حيث يقوم البنك بمراجعة مجموعة من العناصر تتمثل أساسا في:

- **ملف حركة الحساب الجاري للعميل:** حيث يبين هذا الملف كل العمليات التي تتم في الحساب الجاري للعميل، فيقوم مسؤول الإئتمان في البنك بمقارنة تطور حركة رقم الأعمال المستخرج من الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف العميل مع الأعمال المحقق، فإذا كان هناك اختلاف، يطلب البنكي من العميل تفسيرات لذلك، وإذا كان العميل قد استفاد من قبل من اعتمادات الصندوق، يقوم مسؤول الائتمان بمراجعة التوازن بين المبلغ المستعمل والمبلغ المسموح به.

كما يقوم أيضا مسؤول الإئتمان بالبنك بتحليل دوري لطريقة توظيف الحساب والحركة المسجلة مقارنة بنفس الفترة للسنة السابقة ومقارنة بتوقعات تطور النشاط.

- **الحالة الضريبية وشبه الضريبية:** حيث يقوم مسؤول الإئتمان في هذه الحالة بطرح مجموعة من التساؤلات حول الديون الضريبية والشبه الضريبية على العميل طالب القرض، وكذا طريقة تسديد العميل لهذه الديون إن وجدت وتأثيرها على خزينة المؤسسة.

المرحلة الثانية: اتخاذ القرار والتنفيذ

1. اتخاذ القرار:

يتطلب اتخاذ القرار الائتماني ضرورة تحري الدقة الكبيرة، بما لا يؤثر على توظيف موارد البنك حيث يتم اتخاذ القرار من خلال ثلاث مراحل أساسية تتمثل في جمع المعلومات الائتمانية وتشخيص حالة المقترض وكذا الدراسة المالية للمؤسسة.

1.1 جمع المعلومات الائتمانية:

يتم جمع المعلومات الائتمانية من عدة مصادر تتمثل في:

- المقابلات مع طالبي القروض: حيث يتمكن مسؤول الإئتمان من معرفة أسباب طلب القرض، وما إذا كان طلب القرض متفقا مع سياسات الإقراض في البنك أم لا، كما تساعد المقابلة في تقييم المقترض من حيث الكفاءة والأمانة، وعلى أساسها تحدد الضمانات اللازمة كما يمكن أن يتم من خلال المقابلة الطلب من العميل تقديم معلومات مالية اضافية لتقييم القرض المطلوب إذا تطلب الأمر ذلك.
- الاتصال بموردي وعملاء طالب القرض: حيث يمكن الاتصال بالموردين تقديم معلومات على مدى انتظام طالب القرض وكفاءة خدماته، مما يساعد على تشخيص مقدرة طالب القرض على السداد في الوقت المناسب وكذا كفاءة وفعالية المسيرين الذين يعتمد عليهم في تسيير المؤسسة.
- السجلات الخاصة بالبنك: قد يحتفظ البنك بسجلات خاصة بمودعيه أو مقترضيه، والتي يمكن استخدامها في الحصول على المعلومات الائتمانية اللازمة، حيث توضح هذه السجلات التسديدات من القروض السابقة ومقدار الأرصدة في الحسابات الجارية، ومدى التزام العميل بآجال التسديد وكذلك عما إذا كان من عادة طالب القرض السحب على المكشوف أم لا.
- المصادر الأخرى للمعلومات الائتمانية: توجد في بعض الدول منظمات مختصة في توفير المعلومات مثل "Dun and Brad start" في الو م أ، حيث تقوم بجمع المعلومات وتقديمها لكل مشترك في المنظمة كما يمكن الاتصال بالبنوك الأخرى التي سبق تعاملها مع طالب القرض للحصول على مزيد من المعلومات.

2.1 **تشخيص حالة المقترض:** حيث يتم تشخيص حالة المقترض من خلال أربعة عناصر تتمثل في:

- الشخصية: حيث تقاس الشخصية على مستوى الفرد بمدلول عاداته وأسلوب حياته، وأصدقائه في العمل وخارج العمل وسمعته في محيط العمل وعلى مستوى مجتمعه، أما الشخصية على مستوى المؤسسة فتتمثل في استقرارها وسمعتها في السوق وكذلك كفاءة مسيريها، كما تجد على مستوى الفرد والمؤسسة أن موقفهما تجاه الالتزامات السابقة يعكس الرغبة والقدرة على سداد ديونها.

– المقدرة: وتتمثل في مقدرة العميل على تسديد القرض في الآجل المحدد، حيث تقاس على مستوى الفرد عن طريق دخله الشهري وكذا مدى استقرار عمله، وتقاس على مستوى المؤسسة بمراجعة القوائم المالية، الأمر الذي يساعد على تقدير أرباح المؤسسة في المستقبل ومدى استقراراها.

– رأس المال: نجد أن نوع وقيمة رأس مال طالب القرض يؤثر على مقدرته في الحصول على الائتمان، حيث يقوم محللو الائتمان بفحص الميزانية العمومية للمؤسسة طالبة القرض، وتحديد النتيجة الصافية، وكذا فحص مدى استقرار أصول المؤسسة، وسهولة تحويلها إلى نقدية دون خسارة، ومن الواضح أن طالب القرض الذي يملك رأس مال بقيمة مستقرة وبدرجة عالية من السيولة مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة، سوف يكون قادرا على الحصول على الائتمان بالمقارنة بآخر ذي رأس مال غير مستقر.

– الضمان: تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة، ويمكن تصنيف الضمانات إلى ضمانات شخصية وأخرى عينية:

- الضمانات الشخصية: وهي عبارة عن تعهد يلتزم بموجبه شخص ثالث بتسديد القرض في حالة عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق.
- الضمانات العينية: وهي عبارة عن أشياء عينية مقدمة للبنك تتمثل أساسا في السلع والتجهيزات والعقارات حيث تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيعها في حالة التأكد من استحالة استرداد القرض، ويأخذ الضمان العيني أحد الشكلين: الرهن الحيازي والرهن العقاري.

3.1 الدراسة المالية للمؤسسة والمشروع:

تعتبر الدراسة المالية للمؤسسة من أهم النقاط التي ترتكز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض لهذه المؤسسات، سواء كانت هذه القروض قروض استغلال أم قروض استثمار وتتم هذه الدراسة من خلال نقطتين رئيسيتين:

أ- **التحليل المالي للمؤسسة** : يهدف التحليل المالي إلى معرفة الهيكل المالي للمؤسسة ومدى توازنه ، وبالتالي استنتاج نقاط قوة المؤسسة من الناحية المالية ونقاط الضعف ، ويتم التحليل المالي عموما باستخدام مجموعة من الطرق مثل تحليل رأس المال العامل ، وكذا التحليل بواسطة النسب المالية كما يتم التحليل المالي وفقا للأهداف التي يود البنك الوصول إليها ، بحيث يمكن للبنك أن يقوم بتحليل مالي علم بهدف الحصول على الوضعية المالية العامة للمؤسسة وتحليل مالي خاص للعناصر المالية التي لها علاقة بطبيعة القرض ، حيث نجد عموما أن البنك يميز بين التحليل المالي في حالة قروض الاستغلال ، أين يكون بشكل عام عن الوضعية المالية للمؤسسة والتحليل المالي في حالة قروض الاستثمار حيث يقوم البنك بتحليل مالي تفصيلي لبعض العناصر مثل التمويل الذاتي والمديونية ، نظرا لطبيعة المخاطر التي تعتبر كبيرة في هذه الحالة .

- **التحليل المالي في حالة قروض الاستغلال:**

يتم التحليل المالي في حالة قروض الاستغلال من خلال تحليل رأس المال العامل وبعض النسب التي لها علاقة بدورة الاستغلال في المؤسسة موضوع التحليل ويمكن تلخيص هذه النسب في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): النسب المالية المستخدمة من طرف البنوك في التحليل المالي في حالة قروض الاستغلال

النسب	الهدف من حساب النسبة من طرف البنك
1- رأس المال العامل 1.1 صافي رأس المال العامل (الدائم) =الأموال الدائمة – الأصول الثابتة	• يمثل هامش الأمان التي تتمتع به المؤسسة من خلال دورة الاستغلال، حيث يعبر للبنك عن قدرة المؤسسة

1.2 احتياجات رأس المال العامل =احتياجات الدورة (الأصول المتداولة-القيم الجاهزة) –موارد الدورة (الديون قصيرة الأجل- الكشوفات البنكية).	على الوفاء بالتزاماتها في الأجل القصير. • يبين احتياجات المؤسسة إلى رأس المال العامل في كل لحظة من دورة الاستغلال وبالتالي يعطي صورة واضحة عن مدى قدرة المؤسسة غلى مواجهة التزاماتها في الأجل القصير.
2- **التحليل بواسطة النسب المالية** 1.2 نسبة السيولة العامة =الأصول المتداولة /الديون. ق. أ 2.2 نسبة السيولة المنخفضة = (الأصول المتداولة –المخزون) / د.أ 3.2 نسبة السيولة الفورية =القيم الجاهزة / د.أ 4.2 معدل دوران المخزون =تكلفة المبيعات /متوسط المخزون. 5.2 فترة تسديد الموردين = (الموردون +أوراق الدفع) /المشتريات المتضمنة للرسم.	1.2 تبين هذه النسبة قيمة د.أ المغطاة بالأصول المتداولة، حيث كلما زادت هذه النسبة كلما أعطى ذلك للبنك ثقة أكبر في قدرة المؤسسة على التسديد في المدى القصير. 2.2 تبين هذه النسبة مقدرة الأصول المتداولة ماعدا المخزونات في تغطية د.أ ويعتمد البنك على هذه النسبة خاصة إذا كان معدل دوران المخزون بطيء. 3.2 وتعتبر هذه النسبة أكثر تشددا من سابقتها بحيث تحذف مخاطر عدم تسديد الزبائن. 4.2 يعبر عن عدد مرات دوران المخزون خلال دورة الاستغلال، فمن وجهة نظر البنك كلما كان هذا المؤشر كبيرا كلما كان ذلك دليلا على سهولة انسياب مخزون المؤسسة وهذا ما يدل على قدرة المؤسسة على تسديد د.أ في الأجل المحدد.

6.2 فترة تسديد الزبائن = (الزبائن أوراق القبض) / المبيعات خارج الرسم.	وهي تمثل الفترة التي يمنحها الموردون للمؤسسة وكلما كانت هذه المهلة أطول كلما كان ذلك أفضل للبنك. 6.2 وهي تمثل المدة التي يقضيها الزبائن حتى يسددوا ديونهم للمؤسسة، ويهم البنك أن تكون هذه المهلة قصيرة مما يسمح للمؤسسة بتسديد مستحقاتها تجاه البنك في الأجل القصير.

المصدر: شوقي بورقيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 156.

- **التحليل المالي في حالة قروض الاستثمار:**

تعتبر قروض الاستثمار أكبر مخاطرة من قروض الاستغلال، وذلك لأن قروض الاستثمار تجمد لأموال البنك في المؤسسة لمدة طويلة، وبالتالي فإن التحليل المالي يرتكز على تحليل عناصر الميزانية التي لها بعد زمني طويل وذلك من خلال بعض النسب الأساسية والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

النسب المالية المستعملة من طرف البنوك في التحليل المالي في حالة قروض الاستثمار

الجدول رقم (3): التحليل المالي في حالة قروض الاستغلال

النسب	هدف البنك من حساب النسبة
1- التمويل الذاتي= الاستملاكات السنوية النتيجة الصافية	2- يبين التمويل الذاتي القدرات الذاتية للمؤسسة في تمويل الاستثمارات، وبالتالي فإن قدرة تسديد المؤسسة للقرض يعتمد إلى حد بعيد على قدرتها في تحقيق الأرباح
2- نسبة المديونية = الأموال الخاصة /د. أ	3- يهتم البنك بمدى قدرة الأموال الخاصة للمؤسسة على تغطية د.أ
3- قدرة التمويل الذاتي إلى د.أ = التمويل الذاتي/ د.أ	4- حيث تقيس هذه النسبة عدد السنوات اللازمة من التمويل الذاتي لتغطية د.أ حيث كلما كانت د.أ أقل كان ذلك أفضل بالنسبة للبنك.
4- قدرة التمويل الذاتي= فترة التسديد/ إجمالي الديون	5- تعبر هذه النسبة عن مدى قدرة المؤسسة على تسديد ديونها من خلال قدرة التمويل الذاتي التي تحققها.
5- نصيب المصاريف المالية في النتائج = المصاريف المالية / النتيجة الإجمالية	6- تدل هذه النسبة على قيمة فوائد القروض مقارنة بالنتيجة الإجمالية، حيث كلما كانت هذه النسبة صغيرة كلما كان ذلك أفضل بالنسبة للبنك.

المصدر: شوقي بورقيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 158.

ب- دراسة المشروع:

إذا كان التحليل المالي للمؤسسة يوفر للبنك معلومات عن الوضعية المالية للمؤسسة، الا أن هذا التحليل لا يعتبر كاف لتجنب جميع مخاطر عدم التسديد، لذا يقوم البنك بنوع آخر من الدراسة والمتمثلة في التحليل التقني والاقتصادي للمشروع موضوع التمويل أو ما يسمى بدراسة الجدوى التي تساعد على التنبؤ بالنتائج المنتظرة للمشروع وتعتمد مصداقية الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع على ضرورة توفر كم هائل من المعلومات الدقيقة، وكذا القدرة على التنبؤ بإيرادات ونفقات المشروع

2. **التنفيذ:**

بعد الدراسة المبدئية والتفصيلية لطلب القرض من جميع النواحي سواء فيما يخص العميل طالب القرض، أو طبيعة النشاط المراد تمويله، يتوصل البنك إلى نتيجة نهائية، إما رفض تقديم القرض للعميل، مع ذكر الأسباب التي أدت لذلك، أو قبول منح مبلغ القرض للعميل وهذا ما يسمى بعملية التنفيذ، ويكون تقديم مبلغ القرض من البنك إلى العميل بشكل كامل أو على شكل أقساط ودفعات دورية.

المرحلة الثالثة: المتابعة

تنطوي عملية متابعة النشاط الإقراضي على التحقق من أن استخدام القرض الممنوح يتم في الغرض المخصص من أجله، وأن شروط منح القرض التي وضعها البنك متوفرة ويتم مراعاتها وتنفيذها بدقة، وأن العميل منتظم في معاملاته مع البنك وكذا بالنسبة للنشاط الذي يمارسه، وإلا كان من الضروري إعادة النظر في شروط الإئتمان الممنوح وتعديله بما يتوافق مع الأوضاع الجديدة التي طرأت على العميل

-أساليب المتابعة:

تتم المتابعة من خلال أسلوبين كما يلي:

1- **المتابعة الميدانية:** تهدف هذه المتابعة إلى التأكد من حسن سير الأداء الائتماني للبنك وقدرة البنك على استرداد أمواله الممنوحة للعملاء، وتستخدم المتابعة الميدانية عدة طرق أهمها:

- الزيارات الشخصية لمقر الشركة بواسطة مندوب المتابعة بالبنك.

- الفحص الدوري للحسابات والقوائم المالية.
- المؤتمرات واللقاءات الدورية بين مسيري المؤسسة ومسؤولي الائتمان بالبنك.

2- **المتابعة الكتابية**: حيث تتم المتابعة الكتابية عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها البنك من العميل والتي تتمثل عموما في القوائم المالية وكذا التقارير التفصيلية عن المصروفات والمبيعات والايرادات

الشكل رقم (10): مراحل تمويل مشروع في البنوك التجارية

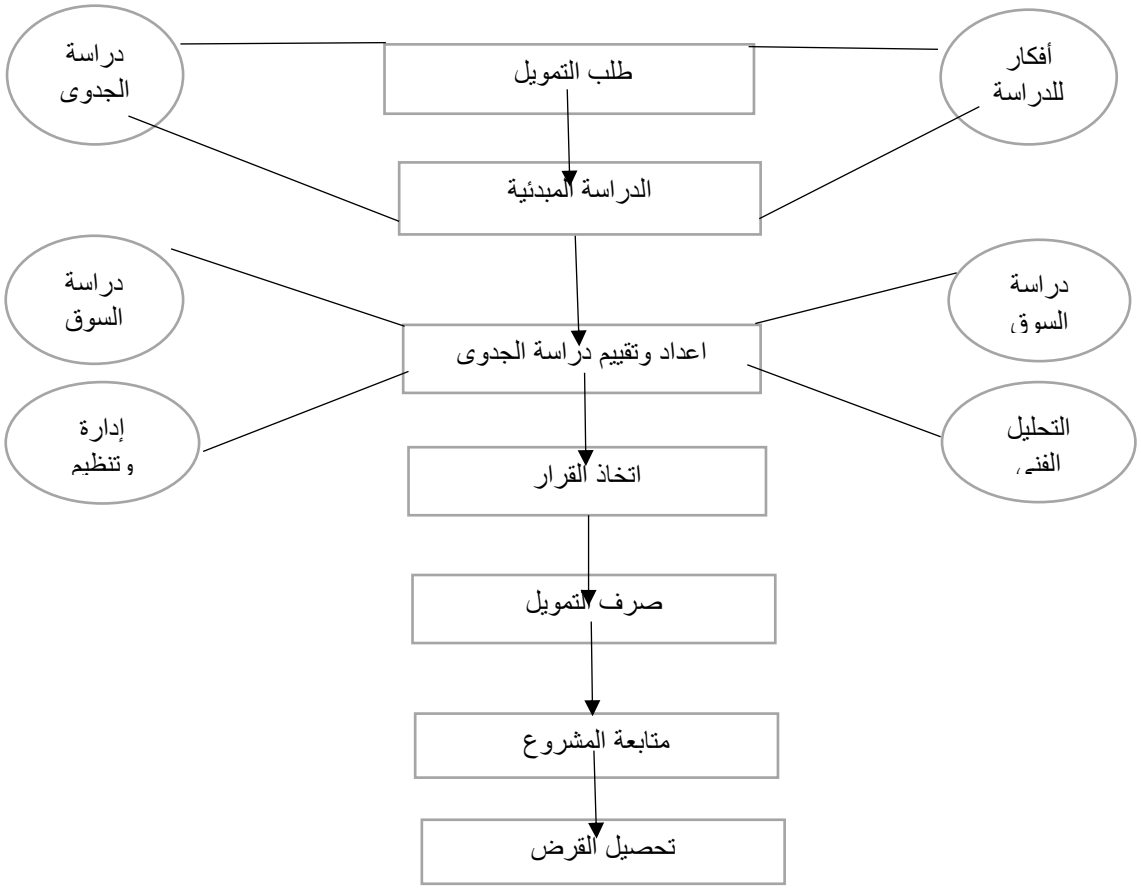

المصدر: **شوقي** بورقيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 163.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

2. أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد، البحرين، 2006
3. أحمد بوراس، **تمويل المنشاة الاقتصادية**، دار العلوم، الجزائر، 2008
4. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء، الأردن، 2015
5. ايمن عبد الله محمد أبو بكر، **الاتجاهات المعاصرة في التمويل التأجيري**، دار الكتاب الجامعي، الامارات، 2017
6. أحمد محمد محمود نصار، **تمويل الخدمات في المصارف الإسلامية، باستخدام صيغة الاجارة الموصوفة في الذمة**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015
7. باديس بن يحي بخلوه، **الأمثلة في تسيير خزينة المؤسسة**، دار حامد، الأردن
8. جمال محمد أحمد، **التمويل الدولي (مؤسساته –آلياته– عناصره)**، دار التعليم الجامعي، مصر ،2016
9. جمعة محمد حمدان، **من قاموس الاقتصاد الإسلامي**، دار زهران، الأردن، 2013
10. حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي**، دار المسيرة الأردن، 2015
11. دريد كمال آل شبيب، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المسيرة، الأردن، 2015
12. شريف حسام مختار القاضي، **الائتمان المصرفي**، راديتر ابرين، 2021
13. شوقي بورقيبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013
14. شوقي بورقيبة، هاجر زارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية – دراسة تحليلية**، دار النفائس، 2015
15. صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، اليازوري، الأردن، 2011
16. طه عبد العظيم محمد، **الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء مقررات بازل 3**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2022
17. عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة الخطر: مدخل مالي، دار إي للنشر والتوزيع**، بريطانيا، 2018

18. عبد الحق حميش، **إحياء مؤسسة القرض الحسن في المجتمعات الإسلامي**ة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 8، 2015

19. عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية، **التجربة وتحديات العولمة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011

20. عبد الحق بوع تروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، الجزائر ،2000

21. عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015

22. فضيل فارس، **التقنيات البنكية**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر ،2018

23. فاطمة محمد راشد علي، **السياسة المالية ودورها في تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاقتصادية الوضعي والإسلامي**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2020

24. لحلو بوخاري، وليد العايب، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2013

25. محمد شاهين، **سياسات التمويل وأثره على آداء الشركات**، دار حميرا، مصر، 2017

26. محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2012

27. محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، السعودية، 2000

28. محمد كمال عفانة، **إدارة الإئتمان المصرفي**، اليازوري، الأردن، 2017

29. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005

30. محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011

31. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل، الأردن، 2013

32. محمد ساحل، **التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019

33. محمد أيمن عزت الميداني، **الإدارة التمويلية في الشركات**، العبيكان للنشر، السعودية، 2015

34. مولود مليكاوي، **استراتيجيات التمويل في المؤسسة الاقتصادية**، دار هومة، الجزائر، 2019،

35. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **النقود والبنوك**، دار الجنان، الأردن، 2016،

36. محمد رمضان إسماعيل، فواز صالوم حمودي، **إدارة المؤسسات والأسواق المالية**، دار علاء الدين، مصر، 2011

37. مهدي فكري العلمي، الشيك **في قانون التجارة من وجهة نظر مصرفية**، الابتكار، الأردن، 2018

38. مهدي فكري العلمي، **عمليات الودائع، الابتكار**، الأردن، 2018

39. مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك** منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2006

40. معراج هواري، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، كنوز المعرفة، الأردن، 2012

41. نبيل دنون الصائغ، الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، لبنان ،2018

42. نعيم نصر داوود، البنوك **الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية، الأردن، 2012

43. نوال بوعلام سمرد، **دليلك في المالية**، دار اليازوري، الأردن، 2021

المجلات:

- حسين وليد حسين وآخرون، **أثر التمويل طويل الأجل في صافي الربح**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 20، 2012، العراق، ص 2019.

مواقع الانترنيت:

- سمر حبيب، **عمليات المصرف النقدية** تاريخ الاطلاع 2022/2/3 spu.edu.sy